حولية كلية الشريعة والقانون

والدراسات الإسلامية

العدد الثاني والعشرون ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م

ضوابط التأويل عند الأصوليين

دكتور/ عبد المجيد محمد السوسوة
أستاذ مشارك بكلية الشريعة
جامعة الشارقة وجامعة صنعاء

مقدمه

إنَّ الـــتأويل يعتـــبر من أكثر العلوم الإسلامية أهمية وأثراً في الفكر والتشريع والمعـــارف الإسلامية، لذلك حظي بالدراسة والمناقشة من قبل العلماء فاهتموا به، ودققوا في بيان مفهومه وضوابطه وأنواعه ومجالاته ودراسة نتائجه.

كمـــا حدثـــت على مر العصور معارك فكرية حامية حول منهج التأويل، وما أنـــتجه من فكرٍ ومعرفة، وظهرت مدارس وآراء مذهبية مختلفة ، وكان لهذا التعدد أثره ونتائجه.

ولقـــد كـــان تأويل النصوص الاعتقادية هو أكثر المواضيع حساسيةً وخطورة عـــبر الـــتاريخ، و وقع فيه الخلاف، وتضاربت فيه المذاهب سلباً وإيجاباً، ولم يكن الخلاف والجدال فيها قائماً بين السلف الأوائل، ولعلَّ ذلك راجعاً إلى فهمهم لنصوص الاعتقاد فهماً سليماً؛ باعتبارهم كانوا قريبي عهدٍ بلغة الوحي وأساليبه في البيان، و إنمـــا ظهر الاختلاف وتشعبت النزعات بظهور المذاهب السياسية والاعتقادية، حيث ظهـــرت الفـــرق واتخذت من التأويل سلاحاً لها، تضرب به نصوص الكتاب والسنة ومطيةً توصلها إلى ما نشأت عليه من الهوى والزيغ.

ولإن كـــان الـــتأويل فـــي نصوص العقيدة جد خطير فإنَّ التأويل في نصوص الأحكـــام أمرٌ في غاية الأهمية؛ لذلك لم يختلف العلماء في بيان أهميته والعمل به[1] يقـــول إمام الحرمين- في كلامه عن التأويل- :" فلم أرى في علم الشريعة باباً أنفع

---

(1) إرشـــاد الفحـــول إلـــى تحقـــيق الحق من علم الأصول، محمد بن على الشوكاني ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، دار السلام القاهرة طـــ١، ١٤١٨هـــ ١٩٩٨م ١/٥١٣

منه لطالب الأصول والفروع[1] " وقال ابن برهان:" وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد[2]"

ومع أهمية التأويل فإنَّه مزلقٌ خطيرٌ لمن تعسف في استعماله أو سلك فيه مسلك أصحاب الأهواء والزيغ . كما أن ترك التأويل رغم توفر شروطه وبواعثه يعتبر جموداً وتحجراً فكرياً يضعف فهم النص ويجمد دور العقل ونمو الفكر وحركة الاستنباط. وبهذا فإنَّ : "إغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائماً كما هو مذهب الظاهرية قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة وإظهار النصوص متخالفة. وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذرٍ واحتياط قد يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء، والحق هو في احتمال التأويل الصحيح وهو مادل عليه دليل من نصٍ أو قياسٍ أو أصول عامةٍ، ولايأباه اللفظ بل يحتمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة أو المجاز، ولم يعارض نصاً صريحاً"[3]

وبما أن التأويل مهم جداً وفي نفس الوقت خطيرٌ جداً لذلك اهتم العلماء بوضع ضوابط للتأويل حتى لا يخرج عن جادة الحق ويتبين بها التأويل الصحيح المقبول من التأويل الباطل المنحرف

ولقد كان علماء الأصول من أكثر الناس اهتماماً بذلك؛ حيث بينوا مفهوم التأويل وضوابطه ، ومجالاته وأنواعه.

وبما أن ضوابط التأويل هي أكثر موضوعات التأويل أهمية وخطورةً ، لذلك اخترت أن تكون موضوعاً لدراستي حيث سأعرض لها بالتحليل والبيان، مبتدءًا

---

(١) البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق: عبدالعظيم الديب ، قطر، ط١، ١٣٩٩هـ ١/٤٠٣

(٢) البحر المحيط محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، مع تعليقات عبد الفتاح أبوغده، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت ٣/٤٣٦ و إرشاد الفحول ٢/٥١٣

(٣) علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف، دار الفكر القاهرة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م صـ١٦٦

بالحديـــث عـــن مفهوم التأويل، ثم أتناول شرح الضوابط، وبهذا فإن بحثي سيتناول دراسة الآتي:

١- تعريف التأويل وبيان مفهومه في اللغة والاصطلاح.
٢- الضـــابط الأول : الأصل حمل اللفظ على ظاهره.
٣- الضابط الثانـــي : أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل وداخلاً في مجاله.
٤- الضابط الثالث : احتمال اللفظ للمعنى المؤول إليه.
٥- الضابط الرابـــع : أن يقوم على التأويل دليل صحيح.
٦- الضابط الخامس : مراعاة التكامل الدلالي والسياق وأسباب النزول .
٧- الضابط السادس : وجود موجب للتأويل .
٨- الضـــابط السابع : أن لا تتعارض نتيجة التأويل مع نصٍ قطعي الدلالة أو قاعدة كلية .
٩- الضابط الثامن : أن يكون المتأول عالماً متجرداً .

وسأنهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج التي تمخض عنها البحث.

تعريف التأويل :

لبيان معنى التأويل سوف نعرض لذلك في اللغة ثم نبين معناه في الاصطلاح وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعريف التأويل في اللغة

استعملت كلمة التأويل في اللغة بمعانٍ عدة: فالتأويل بمعنى المآل وهو العاقبة والمصير[1] ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً {النساء/٥٩} ﴾ أي أحسن عاقبةً[2] وتأويل الكلام بيان عاقبته وما يؤول إليه[3] والتأويل بمعنى التفسير يقال تأول الكلام وأوله بمعنى دبره وقدره وفسره[4] ومنه[5] قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ الأعراف٥٣، وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عباس: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) [6]

---

(١) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها لابن فارس صـ١٩٣ ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت طـ١ (بدون تاريخ) مادة (أول) ١٧٢/١

(٢) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبري،مصطفى البابي الحلبي – مصر ٩٦/٥ والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) محمد بن عمر الطبرستاني الملقب بفخر الدين الرازي، دار الفكر بيروت طـ٣ ١٥٧/١٠

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس بتحقيق عبدالسلام هارون طـ القاهرة ١٣٦٦هـ مادة أول ١٥٩/١-١٦٢

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة (أول) ١٧٢/١ والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٣١/٣

(٥) جامع البيان للطبري ١٢٢/٣ والجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ١٥/٤

(٦) أخرجه أحمد في مسنده جـ١ صـ٢٦٦ واللفظ له والبخاري في صحيحه بلفظٍ آخر في كتاب العلم باب قول النبي: (اللهم علمه الكتاب) جـ١ صـ٢٦ ومسلم بلفظ اللهم فقهه صحيح مسلم مع شرح النووي جـ١٦/٣٧

والتأويل بمعنى السياسة والإصلاح يقال : آل الملك الرعية يؤولها إيالةً وإيالاً : أي ساسها[١] ويقال: آل المال: أصلحه وساسه[٢] . والتأويل بمعنى تعبير الرؤيا فيقال تأويل الرؤيا أي تعبيرها[٣]، وفي القرآن الكريم : (هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً) يوسف ١٠٠ . والتأويل بمعنى الجزاء والثواب[٤]ومنه قوله تعالى:﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (الإسراء/٣٥).

والتأويل من الأول وهو الرجوع إلى الأصل وتأويل الكلام هو الرجوع به إلى مراد المتكلم[٥].

والذي نلحظه بعد عرض هذه المعاني هو أن هذه الاستعمالات المتعددة تعود إلى أصلٍ واحدٍ وهو المعنى الأول أي : آخر الأمر وعاقبته ومرجعه ومصيره.

ثانياً : تعريف التأويل في الاصطلاح

لبيان معنى التأويل في الاصطلاح لابد من عرض معناه لدى السلف ثم عرضه لدى علماء الأصول.

- التأويل في عرف السلف :استعمل السلف التأويل بمعنى التفسير ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه في مسألة متشابه القرآن :" أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله " أي تفسيره[٦]ومنه قول مجاهد :" أنا ممن يعلم تأويله " أي

---

(١) أساس البلاغة،جار الله محمود بن عر الزمخشري، دار الكتب المصرية ١٣٤١هـ ١٩٢٢م صـ١٢

(٢) القاموس المحيط ٣٣١/٣

(٣) التفسير الكبير للرازي ٩١/١٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/٩

(٤) جامع البيان للطبري ١٢٣/٣

(٥) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ) صـ٩٩

(٦) مجموع الفتاوى للإمام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة ١٤٠٤هـ مج ١٧ تفسير جـ٤ صـ٤٠٢

تفسيره[1]واستعمل السلف التأويل بمعنى التطبيق العملي للأوامر والنواهي، ومن هذا ما قاله ابن تيمية في حديث عائشة -رضي الله عنها- فيما رواه البخاري إذْ قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن"[2] قال ابن حجر العسقلاني :" ومعنى قوله يتأول القرآن : يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال"[3].

ومنه قول سفيان بن عيينة من التابعين:" السنة تأويل الأمر والنهي"[4] وتأويلهما يكون بإيقاع ما يقتضيانه من فعلٍ أو ترك. كما استعمل السلف التأويل بمعنى التصديق في الواقع وتحقق المخبر به : ومنه كلام ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه عن الآيات التي وقع تأويلهنَّ ومضى، كأن يقع الشيء منها فيذكره الله والتي لم يقع تأويلها كأخبار القيامة والحساب والجنة والنار. واستعمل السلف التأويل بمعنى تعبير الرؤيا أو ما يشبهها ومنه قول سعيد بن المسيب بعد ما روى حديث حائط المدينة، وقف البئر عن أبي موسى الأشعري، قال سعيد : فتأولت ذلك قبورهم إجتمعت ههنا وانفرد عثمان"[5].

أما التأويل بمعنى صرف اللفظ عن الإحتمال الراجح إلى الإحتمال المرجوح بدليل يقتضي ذلك، فقد اختلف العلماء في مدى استعمال السلف له، فبعض العلماء يقرر أن التأويل بهذا المعنى لم يكن معروفاً في عهد الصحابة، والتابعين والأئمة الأربعة، ولم يكن شائعاً لديهم، وإنما عرف لدى المتأخرين من الفقهاء والأصوليين وأهل الكلام[6]. بينما يرى البعض أن التأويل بهذا المعنى قد استعمل -في عهد السلف- ومن ذلك أن بعض الصحابة كان لا يتوقف عند ظاهر اللفظ وإنما يبحث

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٣

(2) مجموع الفتاوي للإمام ابن تيمية مج ١٧ جـ٤ صـ٣٦٨

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة السلفية ٧٣٤/٧

(4) موافقة صريح المعقول الصحيح المنقول بهامش كتاب منهاج السنة النبوية جـ١ صـ١١٩

(5) رواه البخاري في كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٦٩/٩

(6) مجموع الفتاوي مج ١٧ تفسير جـ٤ صـ٣٦٨ وصـ٤٠١

عـن المعـنى المقصـود ولـو لم يكن مسايراً لذلك الظاهر ، ومن ذلك فهم بعض الصـحابة لقـول الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم الأحزاب: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حـتى نأتـيهم وقال بعضهم : بلى نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله علـيه وسـلم فلـم يعنف واحداً منهم[1] " فبعض الصحابة أخذ بظاهر اللفظ وتوقف عنده فقالوا: لا نصلي حتى نأتيها أي: ديار بني قريظة ، وكان ذلك منتهاهم. وبعض الصـحابة نظـر إلـى مـا وراء اللفظ وحمل اللفظ على أنَّ المراد به التحفيز على الإسـراع للوصول إلى بني قريظة بأقصى مستطاع، ولذلك اعتبروا أن صلاتهم في الطـريق لا تـناقض مـا أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم إذا هم أسرعوا في الوصـول، ولذلـك قـالوا: بل نصلي لم يرد منا ذلك. ولقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا الطرفين على فهمه للنص ولم يلم أحداً[2].

وأمـا الأئمـة المجتهدون فقد قصدوا بالتأويل المعاني المعروفة لدى السلف[*] وكذلك حمل المجتهد للكلام يحسب ما يترجح لديه من دلائل، وفي هذا يقول الشافعي

---

(1) أخـرجه الـبخاري فـي كـتاب المغازي باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة (صحيح البخاري مع فتح الباري) جـ٧ صـ٤٧١.

(2) ومـن اسـتعمال السلف للتأويل بصرف اللفظ عن ظاهره ما حدث في أيام التابعين من تأويلهم للنصوص الـواردة في النهي عن التسعير حيث حملوها على أن المراد بذلك النهي عندما يكون الناس في وضع لا يوجـد ما يقتضي التسعير أما إذا وجد ما يقتضي ذلك فلا بأس. انظر تفصيل هذا في نيل الأوطار، محمد بن على الشوكاني، دار الحديث، القاهرة جـ٥ صـ٢٣٠ والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع طـ٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م صـ١٧٨- ١٨٦

(*) وفي هذا العصر كان كثيراً ما يحصل الترادف بين التأويل والتفسير وعدم تفريقهم بينهما في الاستعمال واعتـبارهما مترادفيـن وهـذا ربما يعود إلى اعتبار أصل المعنى الذي يجمع بينهما في اللغة، وهو أن الـتأويل: تفسير لما يؤول إليه الشيء، أو حقيقة ما يؤول إليه معنى الآية بعد تفسير ألفاظها.والحق أن الـتفرقة بين اللفظين أدق. قال ابن حبيب النيسابوري:" وفي زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسـير والـتأويل، مـا اهتدوا إليه " ونجد من المفسرين القدامى من يفرق بين الاصطلاحين كالبغوي المتوفـي سنة ٥١٦هـ إذ يقول:" التأويل: صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها ومابعدها، غير مخـالف للكـتاب والسنة من طريق الاستنباط، وقد رخص فيه لأهل العلم. أما التفسير: وهو الكلام في أسـباب نـزول الآيـة وشأنها وقصتها، فلا يجوز إلا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل"وقال الخازن:"

– في كلامه عن حجية خبر الواحد ووجوب الأخذ به–: " فلا يجوز عندي على عالمٍ أن يثبت خبر واحدٍ كثيراً ويُحل به ويحرم، ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه.. أو أن يكون الحديث محتملاً معنيين فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر[1]" . وفي باب الخلاف أبان الشافعي أنَّ الاختلاف وجهان، أحدهما محرم، والآخر ليس محرماً واعتبر من غير المحرم " ماكان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس– وإن خالفه فيه غيره– لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص[2]" .

وأياً كان القول في مدى إطلاق السلف للتأويل على صرف الكلام عن ظاهره إلى غيره بدليل فإنه من المؤكد أن هذا التأويل بهذا المعنى قد استعمل حقيقة كمنهج اجتهادي لفهم النصوص واستنباط الأحكام منها وكان معمولاً به عبر الأدوار التاريخية للتشريع الإسلامي، يقول الآمدي– بعد أن عرف التأويل – :" وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير"[3]. ومع هذا يمكننا القول بأن الذين ذهبوا إلى نفي استعمال السلف للتأويل بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره إنما قصدوا بذلك الصرف عن المعاني الظاهرة بدون دليل أو ما كان خالياً عن الضوابط والشروط الشرعية للتأويل مما أدى إلى انحرافات كبيرة كما حدث للفرق الضالة التي أولت الألفاظ تأويلاً متعسفاً بدافع الهوى والعصبية وسنبين طرفا من هذا أثناء البحث.

الفرق بين التفسير والتأويل: أن التفسير يتوقف على النقل المسموع، والتأويل يتوقف على الفهم الصحيح " .

(1) الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر، دار التراث القاهرة ط٢، ١٩٧٩م صـ٤٥٨،٤٥٩

(2) المرجع السابق صـ٥٦٠

(3) الإحكام في أصول الأحكام ، على بن أحمد بن حزم ، القاهرة ، دار الحديث، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، للآمدي ٦٠/٣

تعريف التأويل في اصطلاح الأصوليين

عرف الأصوليون التأويل بمعنى يتسق مع وجهتهم في استنباط الأحكام، والانصراف عن معنى إلى معنى آخر عندما يتوفر الدليل على ذلك، وتعددت تعريفاتهم للتأويل، وطالت مناقشاتهم لبعضهم حول سلامة تلك التعريفات ، ولا أجد حاجةً لإيراد كل تلك التعريفات[1]ومناقشاتها ، واكتفى بإيراد تعريف يعتبر جامعاً مانعاً وهو تعريف الآمدي حيث عرف التأويل بأنه:" حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده"[2] والمراد بحمل اللفظ أي صرفه عن المعنى الظاهر منه. وأما قوله: حمل اللفظ على غير مدلوله فهو للاحتراز عن حمله على نفس مادل عليه ظاهراً. وأما قوله: الظاهر منه فهو للاحتراز عن صرف اللفظ المشترك عن أحد مدلوليه إلى الآخر، فإنه لا يسمى تأويلاً إصطلاحاً [3] . وأما قوله مع احتماله فهو للاحتراز عن صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى مالا يحتمله أصلاً، فإن ذلك لا يكون تأويلاً صحيحاً. وأما قوله بدليل يعضده فهو احتراز عن التأويل من غير دليلٍ فإنه يكون تأويلاً فاسداً، وليس صحيحاً.[4]

---

(١) يراجع تعريفات الأصوليين للتأويل في البرهان الجويني ٥١١/١ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر ١٣٢٤هـ ٣٨٧/١ والإحكام للآمدي ٧٤/٣ وشرح العضد ١٦٨/٢ وشرح الكوكب المنير محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ ٤٦١/٣ وتيسير التحرير ، محمد أمين أمير بادشاه (دار الكتب العلمية بيروت – بدون تاريخ، ١٤٤/١ والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بدون تاريخ ٥٣/٢ وإرشاد الفحول ٥١١/٢

(٢) الإحكام للآمدي ٧٤/٣

(٣) لا يدخل في مفهوم التأويل الأصولي "اللفظ المشترك" ذلك لأن المشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنيين فاكثر، وضعاً متعدداً على سبيل الحقيقة، فعند إطلاقه تتبادر معانيه كلها وتتزاحم على قدم المساواة، وترجيح أحد هذه المعاني بقرائن خارجية على أنه المعنى المراد للشارع ليس صرفا للفظ عن معناه الحقيقي الظاهر المتبادر منه، إلى معنى مرجوح بدليل يصيره راجحاً، بل معانيه كلها متساوية، وتعيين أحدها بالدليل لا يسمى تأويلاً إلا بالمعنى اللغوي لا الأصولي.١هـ المناهج الأصولية لفتحي الدريني طبعة الشركة المتحدة ١٩٨٥م صـ١٩٤

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٥١٢/٢

وبعـد أن انتهيـت من تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً أعرض لضوابط التأويل وذلك على النحو الآتي :

الضابط الأول : الأصل في اللفظ حمله على ظاهره

ظاهر اللفظ الذي يجب حمل الكلام عليه هو المعنى الذي يتبادر إلى العقل بمجرد قـراءة الصـيغة أو سماعها دون اعتمادٍ على دليلٍ خارجي في فهمه، علماً بأن هذا المعـنى يحـتمل الـتأويل إذا قام الدليل على التأويل فيصرف اللفظ حينئذ عن معناه الظاهـر إلـى مـا يقتضيه هذا الدليل[1] والأصل في نصوص الشريعة حملها على ظاهـرها وأخذ الأحكام منها حسب دلالتها الظاهرة ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدلـيلٍ يقتضي هذا العدول[2] ؛ فالعام على عمومه حتى يرد ما يخصصه، والمطلق علـى إطلاقـه حتى يرد ما يقيده، والأمر على مدلوله في الوجوب حتى يقوم الدليل علـى صـرفه عـن الوجوب إلى غيره. يقول الإمام الشافعي رحمه الله "... حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصـفت، أو بإجمـاع المسـلمين:إنه على باطن دون ظاهر[3]، وخاص دون عام،

---

(١) وهذا مأخوذ من تعريفات الأصوليين للظاهر ومن أحسنها تعريف السرخسي حيث عرف الظاهر بأنه:" مـا يعـرف المـراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضـوعاً فيما هو المراد" أصول السرخسي ١٦٤/١ وانظر أصول البزدوي ٤٦/١ وانظر المختصر لابن الحاجب ١٤٦/٢ والتوضيح لصدر الشريعة ٢٩/١ ومابعدها

(٢) الإحكام للآمدي ٧٥/٣ المستصفى للغزالي ٣٨٩/١ البرهان للجويني ٥٣١/١ تيسير التحرير ١٤٥/١ فواتح الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى المطبعة الأميرية القاهرة ١٣٢٤هـ ٣١/٢ المحلـى علـى جمـع الجوامع وحاشية البناني عليه ٥٣/٢ روضة الناظر ، عبد الله بن أحمد قدامة، دار الفكر العربي، القاهرة صـ٩٢

(٣) الظاهـر فـي كلام الشافعي والطبري وغيرهما- كما يبدو في عدة مواطن- يراد به: ما تعرفه العرب مـن كلامهـا في مخاطباتها، أما (الباطن): فهو ما يدركه العلماء من طريق الفقه والاستنباط، وليس (الباطـن) الـذي يتسـلح به أهل الضلالة والأهواء عند تفسيرهم للنصوص، فيؤولون تلك التأويلات الـباطلة التـي لايصلها بالعربية نسب ولا تتفق مع مفهومات الشريعة في قليلٍ ولا كثيرٍ ١هـ تفسير النصوص د. محمد أديب صالح ٣٧٣/١

فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة، ويطيعونه في الأمرين جميعاً"[1] ويقول:" كل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله- بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد في الجملة العامة في الظاهر، بعض الجملة دون بعضٍ، كما وصفت من هذا، وما كان في مثل معناه"[2]، ويقول الطبري:" وغير جائزٍ ترك الظاهر المفهوم إلى باطنٍ لا دلالة على صحته"[3] . ويقول الزركشي:" الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ"[4] .وهذا الذي قرره الزركشي هو خلاصة ما قاله أهل الأصول قبله واستناداً لعمل السلف بذلك، يقول الجويني-:" فالمعتمد فيه الأصل والتمسك بإجماع علماء السلف والصحابة ومن بعدهم، فإنا نعلم على قطعٍ أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة، وماكانوا يقصرون إستدلالاتهم على النصوص، ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالاتهم بالظواهر، ولم يؤثر منع التعلق بالظواهر عمن بخلافه ووفاقه مبالاة، وإن ظهر خلاف فاستدلالنا قاطع بالمسلك الذي ذكرناه، ومستنده الإجماع، وسبيل نقل الإجماع التواتر"[5] .

وعلى هذا فإن الواجب حمل كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره المتبادر منه وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم الفهم والتفهيم إلا بذلك، وإذا لم يعمل بهذا الأصل فإنَّ فائدة التخاطب تتعطل ولا تحصل الثقة بكلام متكلم.

---

(1) الرسالة للشافعي صـ٣٢٢

(2) المصدر السابق صـ٣٤١

(3) تفسير الطبري ١٥/٢

(4) البحر المحيط بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بدولة الكويت طـ٢ ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ٤٣٦/٣ وأورد نفس النص الشوكاني في إرشاد الفحول ٥١٢/٢

(5) البرهان للجويني ٥١٤/١

وظهـور المعـنى في اللفظ يقصد به رجحانه على غيره من المعاني المحتملة لذلك اللفـظ، و لظهـوره ورجحانه أسباب نشأ عنها، وتمثل العوامل الأصلية التي أعطت للظاهـر صـفة التـبادر إلى الفهم والرجحان على باقي محتملات اللفظ، وأهم هذه الأسباب ما يأتي:

١- الوضـع اللغوي: فالألفاظ وعاء المعاني، وإنما عبر بها الشارع عن إرادته، لذلـك كان عامل اللغة أول ما يحتكم إليه في فهم إرادة المتكلم من كلامه، فكان من الأهمـية بمكـانٍ حـتى طغى هذا السبب على الأسباب الأخرى، ممـا حدى ببعض العلماء كالشاطبي إلى جعله السبب الوحيد في ظهور المعنى.[١]

٢- عرف الاستعمال[٢]: والمقصود به جريان التخاطب على عادة في التعبير عن المعانـي، بحيث يغلب ذلك على مجرد اللفظ العربي، حتى يصير المعنى اللغوي غير متبادر إلى الذهن، وذلك كالمجازات الشائعة المنقولة من الحقائق اللغوية ثم تشتهر على الألسنة بحيث يصير المعنى المجازي هو الغالب المتبادر.

٣- مـنطق التخاطـب فـي لسـان العرب، وذلك كالتباين وفي مقابله الترادف، والاسـتقلال ويقابله الإضمار، والتأسيس، ويقابله التأكيد، والترتيب، ويقابله التقديم والتأخير[٣].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ٣/٣٨٣، ٣٨٤

(٢) "وعـرف الاسـتعمال يكون من ثلاثة أوجه وذلك حسب الجهة التي استعمل فيها: الأول من جهة اللغة ومـثال ذلـك اسـتعمال الـناس لفظ الدابة في ذوات الأربع، فالوضع الأصلي كان يعم كل ما يدب على الأرض ولكـن عـادة الاسـتعمال بين الناس في بيئات معينة أطلقتها على ذوات الأربع.الثاني من جهة الشـرع أي عـرف الاستعمال الشرعي وهذا مثل الأسماء المنقولة من الوضع اللغوي والتي استعملها الشـارع فـي معانٍ مخصوصة لعلاقة بين الأصل والمنقول إليه. وذلك كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغـيرها.الثالـث من جهة الصناعة والمقصود بذلك عرف الاستعمال عند أهل كل فنٍ أو علم بخصوص بعض الأسماء أو التراكيب"اهـ ذكر هذه الأوجه الباجي في كتابه إحكام الفصول صـ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) مفـتاح الوصـول إلى علم الأصول محمد بن أحمد الشريف التلمساني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ صـ٧٥ وما بعدها

وأيــاً كــان سبب ظهور اللفظ في معناه فإن ضابط ظهور المعنى من اللفظ يبقى هو التــبادر إلى ذهن السامع باديء الرأي. ومن الجدير ذكره أن المعنى الظاهر المعتبر فــي نصــوص الكــتاب والسـنة هو المعنى المعهود لدى العرب عند نزول الوحي باعتــبار أن هذه النصوص قد جاءت على ما عهدته العرب في لسانها فوجب لذلك أن يكــون الفهــم لمعاني الألفاظ على صورتها التي كانت عليها حال نزول الوحي، وأن تكــون المعاني المستنبطة منضبطة بقواعد اللسان العربي ومواصفاته الدلالية عند نزول النصوص[1]، وأما ما يطرأ من تغيرٍ في الاستعمال اللغوي للألفاظ بمرور الزمــن، فــلا عــبرة بــه؛ لأن الفهم ينبغي أن يتم على أساس ما كان باعتبار أنَّ الخطــــاب ورد عليــه لا على أساس ما آل إليه الأمر[2] ، ولذلك فالمحاولات التي اســتجدت لــتأويل النص في العصور التالية لعصر الوحي لا يستقيم منها إلا ماكان منســجماً مــع الــدلالات اللغوية المتعارف عليها في عصر الوحي، ففهم نصوص الشــريعة يجب أن يكون- تابعاً- في معاني الألفاظ لمعهود الأميين- وهم العرب- الذيــن نــزل القرآن بلسانهم " وكل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربــي فليس من علوم القرآن في شيء ولا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومــن ادعــى فــيه ذلك فهو في دعواه مبطل"[3] ."ولا يستقيم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيها فوق ما يسعه لسان العرب"[4].

الضابط الثاني: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل وداخلاً في مجاله

وذلــك بأن يكون من الألفاظ التي يدخلها الاحتمال فيجعلها مترددة بين المعنى المتــبادر للســامع وبيــن معــنى آخر غير ظاهر، وبهذا فمجال التأويل هو الظاهر

---

[1] الموافقات للشاطبي ٨٢/٢

[2] فــي فقــه التديــن فهماً وتنزيلاً، د. عبد المجيد عمر النجار،طبعة مركز البحوث والدراسات بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة ١٤١٠هـ جـ١ صـ٩٢

[3] الموافقات للشاطبي ٣٩١/٣

[4] الموافقات للشاطبي ٨٥/٢

والـــنص كمـــا فـــي اصطلاح الحنفية،أو الظاهر كما في اصطلاح الجمهور ، وذلك لـــتطرق الاحـــتمال إليهما ولما يعتريهما من الظنية ، أما المفسر والمحكم- كما في اصـــطلاح الحنفـــية- أو النص- كما في اصطلاح الجمهور فلا مجال فيهما للتأويل لانحســـام باب الظن والاحتمال فيهما ، فالمفسر لا يحتمل التأويل؛ لأنه لا يحتاج إلى تفســـير لوروده إبتداءً مستغنياً عن البيان أو ورود بيانه فوضح المراد منه. وانقطع عـــنه كـــل احتمال لأي معنى آخر غير معناه الذي دل عليه. وكذلك المحكم فإنه يدل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يحتمل معها أي تأويل.

وبهـــذا فإن معيار دخول اللفظ في مجال التأويل وعدم دخوله هو قابلية اللفظ للاحـــتمال، فعندما تكون دلالته على المعنى ظنية فذاك يعني قابليته للتأويل وعندما تكـــون دلالته على المعنى قطيعة فذاك يعني عدم قابليته للتأويل. والجمهور يطلقون علـــى مـــا دلالته ظنية (ظاهر)، ويطلقون على مادلالته قطعية(نص)، بينما الحنفية يـــرون أن الظنـــية التي تجعل اللفظ قابلاً للتأويل قد تكون في الظاهر وقد تكون في الـــنص، وأنَّ القطعية التي تبعد اللفظ عن قابلية التأويل تكون في المفسر والمحكم. فالظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية،والنص عند الجمهور يقابل المفسر والمحكم عند الحنفية.

وأيـــاً كـــان تقســـيم العلماء للألفاظ فإنهم يتفقون بأن التأويل إذا أدخل على الألفـــاظ التـــي ليست مجاله فإن التأويل يكون فاسداً؛ لأنه يكون قد أدخل على اللفظ الـــذي لا يحتمل التأويل[1] . ولم يقتصر العلماء على بيان الألفاظ التي تقبل التأويل

---

[1] يقســـم الجمهـــور اللفظ إلى ظاهر ونص، فالظاهر هو ما يقبل التأويل، والنص مالا يقبل التأويل والحنفية يقســـمون اللفـــظ إلى ظاهر ونص- يقبلان التأويل- ومفسر ومحكم- لا يقبلان التأويل. أنظر تعريفات الأصوليين للظاهر في البرهان ٤١٦/١ شرح العضد ١٦٨/٢ تيسير التحرير ١٣٦/١ الإحكام للآمدي ٣ /٧٢ حاشـــية البناني ٥٢/٢ فتح الغفار بشرح المنار، إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار السعادة – مصر ١١٢/١ التلويح على التوضيح سعد الدين سعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٢٢هـــ ٤٠٨/١ كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي بيروت ٤٦/١ المستصفى ٣٨٤/١ روضـــة الناظر صـــ٩٢ شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبدالرؤف، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـــ ١٩٧٣م صـــ٣٧ اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، مصـــطفى الحلبي طـــ٣ ، ١٣٧٧هـــ صـــ٢٧ أصول السرخسي محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق

والتـــي لا تقبل التأويل من حيث دلالتها بل بينوا مع ذلك النصوص التي تقبل التأويل والتـــي لا تقـــبل التأويل من حيث مجالاتها ففرقوا بين نوعين من النصوص بحسب موضوعها، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول النصوص المتعلقة بالأحكام الفروعية فهذه لا خلاف بين العلماء في أنهـــا تقبل التأويل إذا ما توفر في اللفظ عامل الاحتمال[1]. وهذا الاتفاق من العلماء إنمـــا هو على أصل العمل بالتأويل في الأحكام الفروعية، أما التفاصيل ففيها خلاف، ولذلك قال الجويني:" وتأويل الظواهر على الجملة مسوغ ... ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهـــب وإنما الخلاف في التفاصيل، وإن قدرنا فيه خلافاً فالمعتمد في الرد على المخـــالف إجمـــاع مـــن ســـبق، فإنَّ المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها في مظان التأويل، وهذا معلوم إضطراراً كما علم أصل الإستدلال"[2] .

الـــنوع الثانـــي النصوص المتعلقة بأمور أصول الدين: كالعقائد وصفات الباري عـــزَّوجل وفواتـــح الســـور...الخ فهذه اختلف العلماء في جواز تأويلها وطال كلام

أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٢هـــ ١٦٣/١ ،شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣ وانظر تعريفات الأصوليين للنص في البرهان ٤١٢/١ المستصفى ٣٣٦/١، ٣٨٤ المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي تحقيق طه جابر العلواني، مطابع الفرزدق الرياض ١٣٩٩هـــ١٩٧٩م جـــ١ ق١ صـــ٣١٦ أصـــول السرخســـي ١٦٤/١ العـــدة فـــي أصـــول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحســـين،الفراء، تحقـــيق أحمـــد سير المباركي، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـــ ١٩٩٠م ١٣٧/١ المحلـــى علـــى جمـــع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٣٦/١ شرح الكوكب المنير ٤٧٨/٣ وبناءً على تقســـيم الحنفية فقد عرف الظاهر والنص والمحكم والمفسر بتعريفات كثيرة تلتقي عند التعريفات الآتية: الظاهر:" هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، وليس هو المقصود الأصلي من الكلام ويحتمل التأويل والنسخ" النص:" هو اللفظ الذي يدل على المعنى المقصود أصالةً من الكـــلام ولا يـــتوقف فهـــم المراد منه على أمر خارجي ويحتمل التخصيص والتأويل احتمالاً أضعف من احـــتمال الظاهـــر مـــع قبول النسخ في عهد الرسالة" المفسر: هو اللفظ الذي يدل على المعنى المقصود أصالةً من الكلام- دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل، أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهـــد الرسالة" المحكم:" هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً في عهد الرسالة" تراجع هذه التعريفات في أصول السرخسي ١٦٤/١، ١٦٥ كشف الأسرار للبخاري ٤٦/١ تفسير النصوص ١٧١/١،١٦٥،١٤٩،١٤٣

(1) البحر المحيط للزركشي ٤٣٩/٣ و إرشاد الفحول للشوكاني٥١٣/٢

(2) البرهان للجويني ٥١٥/١

العلمـــاء في هذا النوع من التأويل وتضاربت فيه المذاهب سلباً وإيجاباً، وكان أكثر المواضيع حساسية وخطورة عبر التاريخ.ولا يدخل في بحثنا تفصيل هذا الموضوع، ولكنـــنا نكتفي فيها بما أورده الشوكاني من خلاصة تبين أن العلماء قد انقسموا في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب[1] وذلك على النحو الآتي:

الأول : أنْ لا يدخـــل التأويل فيها، بل تجري على ظاهرها ولا يؤول شيء منها. وهذا قول المشبهة[2] وهو مذهب باطل[3].

الثاني : أنَّ لهـــا تأويلاً، ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقول الله تعالى: "وما يعلم تأويله إلا الله " [4] . وهذا هو مذهب السلف[5].

الثالث : أنهـــا مؤولة إذا دعت الحاجة إلى تأويلها وهو منقول عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم.[6]

---

(1) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٥١٣- ٥١٥ ولعله نقله من البحر المحيط للزركشي ٣/٤٣٩

(2) هم الذين شبهوا الخالق بالمخلوق ، وهم قسمان : منهم شبه ذات الله بغيره باعتقاد اليد والقدم والوجه، فوقعـــوا فـــي التجســـيم الصـــريح وابتعدوا عن التنزيه المطلق لله جل وعلا ومنهم من شبه صفات الله بصـــفات المخلوقين . كإثبات الجهة والاستواء والنزول والصوت والحرف وأمثال ذلك ، فآل قولهم إلى التجســـيم ، وذلك لتمسكهم بالتفسير الحرفي للآيات والأحاديث الموهمة للتشبيه. أنظر الفرق بين الفرق للبغدادي ، ص٢٢٥

(3) إرشاد الفحول ٢/٥١٣ وقد نقل هذا عن ابن برهان.

(4) سورة آل عمران الآية ٧

(5) لقـــد توقـــف السلف عن نصوص الاعتقاد فلم يؤولوها ولم يسقطوا في التشبيه، وقرروا أن العجز عن الإدراك إدراك، ولازمـــوا الإيمـــان بها والتسليم بمعانيها. قال ابن الصلاح في الألفاظ التي يوهم ظاهرها التشـــبيه:" إنـــه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ، وحسن قبولها مطلقة ، كما قال مع التصـــريح بالتقديس والتنزيه والتبرئ من التحديد والتشبيه. قال: وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها واختارها أئمة الفقهاء وقادتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين يصدف عنها ويأباها" إرشاد الفحول ٢/٥١٤ ، ولذلك فسر الإمام مالك بن أنس رحمه الله (الرحمن على العرش استوى) طه ٥ بقوله:" الاستواء معلوم، والإيمان به واجب، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة".

(6) وهـــو ماذهب إليه المعتزلة وأخذ به مع تعديلات طفيفة- عامة المسلمين من شيعة و سنة. وما تريدية وأشـــاعرة. وفـــي ذلك يقول الرازي:" جميع فرق الإسلام مقرون بأنه لا بد من التأويل في بعض ظواهر القـــرآن والأخـــبار"وكلام الرازي منقول من كتابه أساس التقديس. وينسب هذا القول إلى الخلف كما هو شـــائع، ومذهـــبهم يقـــوم علـــى صرف الظواهر الموهمة للتشبيه إلى معانٍ من" طرائق استعمال الكلام

وقد رجح الشوكاني المذهب الثاني ورأى أنه"الطريقة الواضحة، والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل، لما لايعلم تأويله إلا الله، وكفى بالسلف الصالح قدوةً لمن أراد الاقتداء، وأسوة لمن أحب التأسي على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة"[1].ونقل الشوكاني عن إمام الحرمين والغزالي والرازي ما يفيد عودتهم إلى مذهب السلف وبيَّن أنَّ هؤلاء الثلاثة- وهم الذين وسعوا في دائرة التأويل وطولوا ذيوله- قد رجعوا إلى مذهب السلف[2]."

وحكى الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال: ونقول في الألفاظ المشكلة أنها حق وصدق- وعلى الوجه الذي أراده الله- ومن أول شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب، وتفهمه في مخاطباتها، لم ننكر عليه، ولم نبدعه وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه واستبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه"[3] .ويمكن لنا من خلال كلام ابن دقيق العيد أن نفهم أن للتأويل مجالاً في نصوص الاعتقاد ولكنه ضيق بحيث لا يقبل منه إلا ما كان تأويلاً دل عليه دليل قاطع من العقل أو النقل، كأن يستحيل إرادة الظاهر اللغوي، وأن يكون هذا التأويل موافقاً لاستعمالات اللغة ومنطقها في البيان بالحقيقة أو المجاز.

العربي البليغ من مجازٍ واستعارةٍ وتمثيل مع وجود الداعي إلى التأويل" (ابن عاشور التحرير والتنوير ٣/١٦٦- ١٦٧) من الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً وتقدير المعاني في اللفظ إذا كان موهماً بدافع التنزيه والتقديس واقناع المجادلين.. وقد اشتهر القول بأن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وهم يعنون أن مذهب السلف أسلم من الوقوع في مهاوي التأويلات الفاسدة وطريق الخلف أعلم لأنها " أنسب بقواعد العلم وأقوى في تحصيل العلم لجدال الملحدين، والمقنع لمن يطلبون الحقائق من المتعلمين. وقد يصفونها بأنها أحكم أي: أشد إحكاماً لأنها تقنع أصحاب الأغراض كلهم" التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/١٦٧ ومعتمد أهل هذا المذهب في تأويلاتهم هو ما ذكره الجويني بقوله:" والإعراض عن التأويل حذراً من مواقعة محذورفي الاعتقاد يجر إلى اللبس والإبهام واستزلال العوام وتطريق الشبهات إلى أصول الدين وتعريض كتاب الله تعالى لرجم الظنون" الجويني : الإرشاد صـ٤٢

[1] إرشاد الفحول ٢/٥١٤

[2] المرجع السابق نفس الصفحةوقد سبقه إلى هذا القول الزركشي في البحر المحيط ٣/٤٤١.

[3] المرجع السابق نفس الصفحة ويراجع البحر المحيط للزركشي ٣/٤٤١ .

الضابط الثالث: إحتمال اللفظ للمعنى المؤول إليه

يشترط في التأويل أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، ويدل عليها ولو على سبيل المجاز المعتبر في كلام العرب، وأن يكون هذا الاحتمال موافقاً " لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويلٍ خرج عن هذا فليس بصحيح"[1].وعلى هذا فإن " العام إذا صرف عن العموم وأريد به بعض أفراده بدليلٍ فهو تأويل صحيح؛ لأن العام يحتمل الخصوص، وحين يراد به بعض أفراده فقد أول إلى معنى يحتمله، والمطلق إذا صرف عن الشيوع وحمل على المقيد فقد أول إلى معنى يحتمله.كذلك الحقيقة إذا صرفت إلى المجاز بقرينةٍ مقبولة، فهو تأويل صحيح؛ لأنه صرف للفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليلٍ" [2]وهكذا في بقية أنواع التأويل.

أما إذا كان المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتمله اللفظ، ولا يدل عليها بوجهٍ من الوجوه فلا يكون التأويل مقبولاً، فلو أريد بالشاة البقرة أو الجمل، وأريد بالبيع الوقف، أو أريد بالقرء غير الحيض والطهر، فإن هذا التأويل غير صحيح، ويرد على صاحبه؛ لأنه يحمل اللفظ ما لا يحتمله وفيه خروج عن سنن الشرع في لغته، أو عادته أو عرف استعماله[3] .وأي معنى لا يحتمله اللفظ بطريق من طرق الدلالة فلا يجوز المصير إليه ولا يبحث معه عن دليلٍ، لأنه مهما اعتضد بدليلٍ ولم يكن محتملاً فهو تأويل " في نفسه باطل والباطل لا يتصور أن يعضده شيء"[4]. وعلى هذا فإن من التأويل الباطل ما كان بعيداً عن مفهومات الشريعة ومدلولات لغة الخطاب التي هي لغة القرآن، ولسان المبين عن ربه محمد

---

(1) إرشاد الفحول للشوكاني جـ١ صـ٥١٧

(2) تفسير النصوص.د. محمد أديب صالح ٣٨١/١ وقد مثل لهذا بما ورد في أحكام الفقه من صرف للشاة عن ذاتها إلى قيمتها نظراً إلى غرض الشارع، أو يمكن أن يسمى حكمة التشريع فهو تأويل صحيح، وإن كان الحكم على قربه أو بعده من المختلف فيه .

(3) المرجع السابق نفس الصفحة

(4) البرهان للجويني ٥٦١/١

صـلوات الله وسلامه عليه، وما هذا التأويل إلا حكم بالهوى والسير وراء الشهوة، والانقـياد للنزعات المنحرفة، وهذا ما جنح إليه أصحاب الفرق الضالة؛ حيث كونوا لأنفسـهم معـتقدات خاصـة وصـاروا يأولون النصوص لتوافق تلك الأفكار التي يعتقدونها والطريق التي يسلكونها.

ومن ذلك تأويل المرجئة: فهم يعتقدون- كأصل من أصولهم- أنه لا تضر مع الإيمـان معصـية ولا تـنفع مع الكفر طاعة،[1] وبالتالي فإن الله لا يعاقب أحداً من المسـلمين، ولهذا فقد أولوا الآيات والأخبار الدالة على العقـاب بأنه ليس المراد مـنها ظاهرها بل المراد التخويف، وفائدته الإحجام عن المعاصي[2] . والحقيقة أن مثل هذا الكلام جد خطير إذا أنه يعني إهدار دلالات نصوص الكتاب والسنة وتعطيلها بإهمال مدلولاتها، لذلك يقول البيضاوي:" إن فتح هذا الباب يرفع الوثوق عن أقوال الله تعـالى، وأقـوال رسوله، إذ ما من خطاب إلا ويحتمل أن يراد به غير ظاهره، وأيضاً فالإحجام إنما يكون عند العقاب ولا عقاب"[3]

ومـن أشـد أنـواع التأويل الباطل تأويل الباطنية فقد" ألقوا ستاراً على ظاهر الكتاب والسنة وأعطوا لأنفسهم الحق في مخالفة أي عرفٍ لغوي أو شرعي، مادام الفهـم الـذي أرادوه مـتوافقاً مع ما زين لهم الهوى، وسول لهم الشيطان وأصبح أفكـاراً ثابـتةً تعتـبر هي الأصل، وتقوم المحاولات لشد النصوص إليها، فأفكارهم متـبوعة، والنصـوص تابعـة، ووظيفة هذه النصوص ملء القوالب التي يريدون والعـياذ بالله تعالى"[4] .ولقد قرر ابن حزم : أن الروافض إنما ضلت بتركها الظاهر، والقـول بالهوى بغير علم، ولا هدى من الله عزّ وجل، ولا سلطان، ولا برهان، وقد نقـل عـنهم عـدداً من التأويلات الباطلة التي هي في حقيقتها نوع من هدم مفاهيم

---

(١) انظـر لتفصـيل القول في "المرجئة" الملل والنحل للشهرستاني المطبوع على هامش "الفصل" لابن حزم مطبعة جيح- القاهرة ١٨٦/١ و"فجر الإسلام" لأحمد أمين صـ٢٩٢- ٢٩٣

(٢) نهاية السول للأسنوي ١٩٤/٢ وتفسير النصوص.محمد أديب صالح جـ١ صـ٤٣١

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي ١٩٤/٢

(٤) تفسـير النصـوص. أديـب صالح ٤٣٢/١ وانظر للباطنية بشعبها وفرقها التي وصل بعضها إلى حدود الوثنية من سوء التأويل:" الملل والنحل" للشهرستاني ١٩٥/١- ٢٢٤، ١/٢ فما بعدها .

الإســـلام وأصوله، ففي قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ سورة البقرة: ٦٧ يقـــول ابـــن حزم:" قالوا: ليس هذا على ظاهره ولم يرد الله تعالى بقرة قط إنما هـــي عائشة رضي الله عنها ولعن من عقها ". وقالوا: " الجبت والطاغوت"[١] ليسا علـــى ظاهـــرهما، إنمـــا همـــا أبـــو بكـــر وعمـــر رضوان الله عليهما، ولعن من سبهما".وقالوا: (يوم تمور السماء موراً وتسير الجبال سيراً) سورة الطور آية ١٠ ليس هذا على ظاهره إنما السماء محمد، والجبال أصحابه.وقالوا: (وأوحى ربك إلى الـــنحل) لـــيس هذا على ظاهره. إنما النحل بنو هاشم. والذي يخرج من بطونها هو العلم.[٢]

الضابط الرابع : أن يقوم على التأويل، دليل صحيح [٣] يدل على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره

وذلك لأن الأصل في عبارات الشارع، ونصوص أحكامه، أنها قوالب لمدلولاتها الظاهـــرة، والواجب العمل بهذه الظواهر إلا إذا قام دليل العدول عنها إلى غيرها"[٤] فالعام على عمومه هو الظاهر ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل يدل على إرادة هذا التخصـــيص. يقول الشافعي " كل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله- بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد في الجملة العامة في الظاهر، بعض الجملة، دون بعـــض"[٥]. وكذلـــك الأمر بالنسبة للفظ المطلق حيث يكون إطلاقه هو الظاهر الذي يجري في معناه عليه، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل يقتضي تقييد هذا الإطلاق

---

[١] من قوله تعالى:(ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت)«سورة النساء: ٥١ والجبت: الأصنام وكل ما عبد من دون الله. والطاغوت: الشيطان .

[٢] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٤٠- ٤١

[٣] شرح الكوكب المنير ٣/٤٦١ إرشاد الفحول ٢/٥١٧

[٤] تفسير النصوص للدكتور أديب صالح ١/٤٣٣ وانظر مراجعه لهذافي الإحكام للآمدي ٣/٧٥- ٧٦ روضة الناظر صـــ٩٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، بعناية طه عبدالرؤف سعد، طبعة دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣م ٤/٢٤٥- ٢٥٢ إرشاد الفحول ٢/٥١٧

[٥] الرسالة للشافعي صـــ٣٤١

وإخراجه عن شيوعه. وكذلك الأمر فإن دلالته الظاهرة هي الوجوب ولا يخرج عنها إلا بدليل يقتضي صرفه عن الوجوب إلى الندب، أو الإباحة، وكذلك النهي فإن ظاهره يدل على التحريم ولا يصرف عن هذا المعنى ويحمل على الكراهة إلا بدليل يقتضي هذا العدول[1] . ويظل اللفظ جارياً في معناه الظاهر الذي يشكل حقيقته الأصلية ولا يخرج إلا بما يقتضي نقله عنها إلى المجاز "ويحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرد ولا يحمل على مجازه إلا بدليلٍ [2] ".

وبما أن الأصل هو العمل بالظاهر فإنه لا يؤول الكلام ويصرف عن معناه الظاهر إلا بدليل لهذا التأويل، ولابد أن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله لأن التأويل صرف للفظ عن معناه الراجح إلى معنى مرجوح فلابد لتغليب المرجوح على المعنى الراجح من دليل قوي يقلب الظاهر المتبادر مرجوحاً والبعيد راجحاً، فإن لم يتوفر هذا الدليل فلا يجوز صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى محتمل. يقول الإمام الغزالي:" التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"[3] ويبين الآمدي ما يجب أن يكون عليه دليل التأويل فيقول:" و أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ، ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحاً لا يكون صارفاً ولا معمولاً به إتفاقاً، وإن كان مساوياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السواء ولايكون ذلك تأويلاً غير أنه يكتفى به من المستدل دون ظهوره "[4].

وعلى هذا فإنه لابد أن يكون دليل التأويل راجحاً في صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى محتمل وإما إذا استوى المؤول وما عضد التأويل به فحينها يحدث التعارض بين المعنى الظاهر والمعنى المحتمل وحينها لابد من البحث عن مرجح

---

(1) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني بتحقيق د. محمد بن علي بن إبراهيم طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى جـ١ صـ٨ وتفسير النصوص جـ١ صـ٣٨١

(2) التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٣/١

(3) المستصفى ٣٨٧/١

(4) الإحكام للآمدي ٦٠/٣

يقــول الجوينـــي:" المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به: فإن كان ظهور المؤول زائداً على ظهور ما عضد التأويل به فالتأويل مردود. وإن كان ما عضد التأويل به أظهر فالــتأويل سائغ معمول به وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض"[1] .وكفاية الدليل فـــي ترجـــيح المعـــنى المرجوح على الراجح هي حقيقة جوهرية في التأويل ولذلك ذكرها ابن الحاجب في تعريفه حيث قال:" التأويل حمل الظاهر على المعنى المحتمل المـــرجوح بدليل يصيره راجحاً"[2].وبناءً على هذا الضابط في دليل التأويل فإن اللفظ يكفي في صرفه عن ظاهره ظاهر مثله، إذا ساعده الاحتمال القوي،وتكفي النصوص - كما في اصطلاح الحنفية- في تأويل الظواهر.والدليل المستمد من حكمة التشريع أو قواعـــده ومقاصده يكفي في القضاء على مدلول الظاهر؛ لأن القواعد والمقاصد الكبرى أقوى دلالة وأرجح من مجرد الظواهر الظنية[3] .

ومســـتوى الدليل[4]المطلوب للتأويل يحدده مستوى الاحتمال في المعنى الذي يـــراد صـــرف الكلام إليه، فإن كان الاحتمال بعيداً، فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وإن كـــان الاحتمال قريباً فيكفي فيه أدنى مرجح، وإن كان الاحتمال متوسطاً فيحتاج إلـــى دلـــيل متوســـط في الرجحان[5]. وبناءً على قرب الاحتمال وبعده قسم العلماء التأويل إلى الأقسام التالية[6]:

---

(1) البرهان للجويني ٣٦٥/١ فقرة ٤٨٥ من طبعة دار الوفاء بمصر ١٩٩٧م بتحقيق عبد العظيم الديب

(2) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٢٠٣/٢ .

(3) المناهج الأصولية ، فتحي الدريني صـــ٢٢١

(4) الدلـــيل الـــذي يبـــنى علـــيه الـــتأويل قد يكون قرينة أو نصاً شرعياً وقد يكون قياساً أو مبدأ من مبادئ الشـــريعة، وقد يكون غرض الشارع فيما من أجله كان الحكم. وقد مثل لكل واحدٍ من هذه الدكتور أديب صالح في كتابه تفسير النصوص ٣٨٤/١- ٣٨٨

(5) روضة الناظر ٣٣/٢

(6) إخـــتلف العلمـــاء فـــي تقسيمهم لأنواع التأويل فقسمها بعض الأصوليين إلى : قريب وبعيد ومتعذر ومن هـــؤلاء العلماء ابن الحاجب حيث يقول:" والتأويل قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح، وقد يكون بعيداً فيحـــتاج إلـــى الأقوى، وقد يكون متعذراً فيرد" (مختصر المنتهى ١٦٩/٢) وقسمها بعضهم إلى قريب وبعـــيد واستبعد المتعذر من أنواع التأويل إذ لا جدوى منه عملياً بل هو باطل فلا داعي لذكره بين أنواع الـــتأويل وهـــو قول لبعض الحنفية (تيسير التحرير ١٤٤/١، ١٤٥ وفواتح الرحموت ٢٢/٢) وقسمها آخـــرون إلى قريب وبعيد ومتوسط، وهو قول ابن قدامة وابن بدران من الحنابلة وابن القيم وأشار إليه

١- الـتأويل القريـب وهو ما احتمله اللفظ احتمالا قوياً، فأمكن معرفته بقليلٍ من الـتأمل ، واعتماداً على أدنى دليل يقول الغزالي:" إلا أن الاحتمال تارةً يقرب، وتـارةً يـبعد فـإن قـرب كفـى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغاً في القـوة.."[١] فالـتأويل القريـب يعرف بقليلٍ من التأمل، وذلك راجع إلى قوة الاحـتمال الـذي لا يتطلـب نظـراً عميقاً ولا دليلاً قوياً ليترجح على المعنى الظاهـر المسـتفاد مـن الألفـاظ بل يكفي فيه الدليل القريب ويترجح بالعقل ومنطق الأشياء[٢] .ومثاله تأويل قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصـلاة فاغسـلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلـى الكعبين) (المائدة٦)؛ فإن ظاهر النص اللغوي يفيد وجوب الوضوء بعد القـيام إلى الصلاة، وهذا يتعارض مع كون الوضوء شرطاً في صحة الصلاة يقـدم علـيها، فـلا يستقيم المعنى إلا بتأويل لفظ القيام في قوله تعالى » إذا قمـتم« فيصرف عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي محتمل وهو العزم على القـيام لا القيام نفسه، ويصبح المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة أو عزمتم على القيام إلى الصلاة .[٣]

٢- الـتأويل المتوسـط وهـو ما كان الاحتمال فيه بين درجتي القرب والبعد ، ويكفـي فـي ترجـيحه الدليل المناسب له في الدرجة، وهذا يعني أن توسط التأويل منوط بتوسط الاحتمال الذي يكفي في جبره الدليل المتوسط. يقول ابن قدامـة : " إلا أن الاحتمال يقرب تارةً ويبعد أخرى، وقد يكون الاحتمال بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل ، وقد

الآمـدي (روضة الناظر صـ١٥٧ والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران صـ١٨٩ وإعلام الموقعين ٤/ ٨٣ والإحكـام للآمـدي ٣/ ٦٠) ولعـلَّ هذا التقسيم هو الأقرب إلى واقع التأويل من حيث قربه في قوة الظهـور وبعـده وتوسـطه بينهما أما التأويل المتعذر فلا يندرج في أقسام التأويل المقرر ولعلَّ بعض العلماء ذكره لينبه إلى فساده .

[١] المستصفى ١/ ٣٨٧

[٢] المناهج الأصولية لفتحي الدريني صـ٢٢٣

[٣] المـناهج الأصـولية، لفتحي الدريني صـ٢٢٢ وبين أن هذا من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب وهو نوع من المجاز المرسل.

يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلاً متوسطاً "[1] . والتأويل المتوسط يحتاج إلى دليل متوسط وغالباً ما قد يكون ذلك نصاً أو إجماعاً وقد يكون برهاناً عقلياً أو قرينة حالية أو مقالية، ولعله يمكن القول بأن مما يندرج في التأويل المتوسط تخصيص العام وتقييد المطلق وحمل الأمر على الندب وحمل النهى على الكراهة وحمل الحقيقة على المجاز إذا وجد الدليل لذلك الحمل.ويمكن التمثيل للتأويل المتوسط بتأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصى الله،ومن يطع الأمير فقد أطاعني،ومن يعصي الأمير فقد عصاني)[2] حيث يدل ظاهر هذا الحديث على وجوب طاعة الأمير مطلقاً من كل قيد بحيث تكون الطاعة واجبة أيا كان الشيء المأمور به إلا أن العلماء أولوا هذا الحديث وصرفوه عن ظاهره وقالوا المراد به طاعة الأمير في المعروف فقط وليس في أي شيء[3] ، ودليل هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الطاعة في المعروف)[4]

٣- التأويل البعيد : هو ماكان بعيداً عن الفهم- لكون احتمال اللفظ للتأويل بعيداً وضعيفاً- وكان المعنى الظاهر في اللفظ قوي في تبادره إلى ذهن السامع؛ لذلك يحتاج التأويل البعيد إلى دليل قوي يجبر بعده ويعضده الاحتمال حتى يتغلب على المعنى الظاهر ويستولي عليه. يقول الغزالي:" وإن كان بعيداً افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده، حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل "[5] ، وقال ابن قدامة:" وقد يكون الاحتمال

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة صـ١٥٧

(٢) أخرجه البخاري في باب يقاتل من وراء الإمام من كتاب الجهاد والسير صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٥/٦ ومسلم في باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية من كتاب الإمارة صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٦٥/١٢

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦٥/١٢ فتح الباري ١٣١/١٣، ١٣٢ نيل الأوطار ٢٢٩/٧

(٤) هو جزء من حديث عن علي رضي الله عنه أخرجه البخاري في باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية من كتاب الأحكام صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٠/١٣ ومسلم في باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية من كتاب الإمارة صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٦٩/١٢

(٥) المستصفى ٣٨٧/١

بعـيداً جداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة "[1] . ومن الجدير ذكره أن العلماء فـي هذا النوع من التأويل تختلف أذواقهم الفقهية في الحكم على بعد التأويل وعـدم بعـده، فما قد يراه عالم تأويلاً بعيداً، قد يراه آخر ليس بعيداً وترتب علـى هـذا اخـتلافهم فـي استنباط الأحكام من بعض الأدلـة فما يستنبطه مجـتهـد قـد يرى آخر عكسه نتيجة هذا النوع من التأويل[2]. ومن الأمثلة علـى التأويل البعيد تأويل الحنفية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم(في كل أربعين شاة شاة)[3] بأن المراد إخراج الشاة، أو إخراج قيمتها، وليس المراد خصـوص الشـاة بحيث لا يصلح غيرها ، لأن المقصود هو سـد خلة الفقير ودفـع حاجة المحتاج ، وهذا يتحقق بالعين أو قيمتها[4] . ولكن الشافعية قد اعتبروا هذا من التأويل البعيد، وذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (في كـل أربعين شاة شاة) قوي في الظهور في وجوب الشاة عيناً، من حيث أنها قد خصت بالذكر، فهي واجبة على التعيين[5] . وقد يكون هذا التعيين مقصوداً للشارع من أجل مشاركة الفقراء للأغنياء في جنس ما يملكون، وما تجب فيه الـزكاة، كمـا يلـزم من تأويل الشاة بالقيمة بناءً على أن المقصود هو دفع حاجـات الفقـراء العمل بعلة مستنبطة عادت على ظاهر النص بالإبطال، وهذا متفق على عدم قبوله[6] .

٤- الـتأويل المـتعذر هـو مالا يحتمله اللفظ، ولا يدل عليه بأي نوع من أنواع الدلالـة، ولـيس له مـن دلـيل يعضده، يقول الكمال ابن الهمام:" وهو (أي المـتعذر) ما لا يحتمله اللفظ لعدم وضعه له وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع

---

[1] روضة الناظر ١٥٧

[2] تفسير النصوص، أديب صالح ٣٩٧/١

[3] رواه البخاري وأحمد وغيرهما (انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ صـ١٢٥)

[4] راجع الهداية مع فتح القدير ٥٠٧/١- ٥٠٨

[5] راجع المهذب للشيرازي ١٤٤/١ والمنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للخطيب ٣٦٩/١ وما بعدها

[6] راجع الإحكام للآمدي ٧٩/٣

لـــه "[1] . ويبين الشوكاني معنى المتعذر وحكمه فيقول:" .. وقد يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ فيكون مردوداً لا مقبولاً "[2] وكثير من العلماء لا يذكرون هذا الـــنوع ضمن أقسام التأويل، ومن يذكره فإنما يقصد بيان بطلانه، ومن أمثلة الـــتأويل المـــتعذر ما سبق ذكره عن تأويل الباطنية، ومن ذلك تأويلهم لقوله تعـــالى (حرمـــت علـــيكم أمهـــاتكم) بـــأن المراد بالأمهات العلماء وتحريم مخالفتهم.

الضابط الخامس: مراعاة التكامل الدلالي والسياق وأسباب النزول

يقصـــد بهـــذا الضـــابط أن يتم تأويل النص في إطار علاقته بالنصوص الأخرى ليتحقق بذلك النظر إلى النص وتحليله في ضوء التكامل الدلالي بين النصوص. كما يجـــب أن يراعا عند تأويل النص سياقه الذي ورد فيه ، وأسباب النزول لتعين على كشـــف وفهم معنى النص ومقصوده. ولتفصيل هذا الضابط سنعرض له على النحو الآتي:

أولاً : مـــراعاة التكامل الدلالي: ويقصد به أن تأويل النص وفهمه يجب أن يتم من خلال ضم النص وربطه بالنصوص الأخرى ذات العلاقة به، وأن لا ينظر إلى الـــنص بمفـــرده؛ لأن نصوص الوحي قرآناً وسنةً وحدة متكاملة المعنى تتظافر في بـــيان أحكـــام الله تعـــالى، يقول ابن حزم :" والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة فلا يحكـــم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ لـــيس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"[3]. فدلالـــة النص لاتعرف معرفة حقة إلا إذا درس النص ضمن الإطار الكلي للنصوص ولا يفصـــل عنها، ولا يأخذ بنص واحد ويغفل النظر إلى ما سواه من النصوص مما يكمـــل معناه أو يقيد مطلقه أو يخصص عمومه أو يفصل إجماله أو يفسر إبهامه أو

---

[1] تيسير التحرير ١٤٤/١

[2] إرشاد الفحول٥١٣/٢

[3] الإحكام، جـــ٣ صـــ٣٧١

يلقـــي شعاعا على غايته ومقصوده[1]. فيجب عند فهم نص أو تأويله أن تستقصى وتجمـــع كـــل النصوص التي عرضت بالبيان أو تتعلق بذلك الموضوع ، والمقارنة بيـــنها وفهم تأثير بعضها على بعض من حيث الدلالة ليستبين بذلك مراد الله تعالى في ذلك النص.[2]

وقـــد بيـــن الإمام الشاطبي هذا المعنى في قوله:" إن القضية وإن اشتملت على جمـــل، فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمـــتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشـــارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصبح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض "[3] . أما حصر التدبر فـــي جزئـــية مـــن جزئيات النص فقد يؤدي إلى الخطأ في الفهم والاستنباط فلربما استنبط حكما من نص عام دون أن يعرف مخصصه، أو استنبط من نص مطلق دون أن يعـــرف مقيده، أو من نص مرجوح دون معرفة الراجح، أو من نص منسوخ أو مـــا شـــاكل ذلك فيحدث الزلل في الفهم والاستنباط، وما وقع فيه كثير من الطوائف والفـــرق مـــن زيـــغ مردُّه في بعض صوره إلى جزئية الإدراك، وكثير من المفاهيم والأحكـــام الســـقيمة التـــي ذهبت إليها بعض الفرق المبتدعة إنما كان أساس الخلل والانحـــراف فـــيها هـــو تمسكها ببعض النصوص وإغفالها للنصوص الأخرى ذات العلاقة واجتزائها للنصوص عن بعضها.[4]

وقد نبه إلى هذا الإمام الشاطبي ضمن بيانه لمآخذ البدع وأسبابها فقال:" ومدار الغلـــط فـــي هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع،وعدم ضـــم أطراف بعضها ببعض فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن

---

(١) المرجعـــية العلـــيا في الإسلام للقرآن والسنة،يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م ، صـــ٥٥.

(٢) محاسن التأويل، جمال الدين محمد القاسمي ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، طبعة أولى، ١٣٧٦هـــ - ١٩٥٧م- ، جـــ١ صـــ١٥٦، فقه التدين عبدالمجيد النجار، جـــ، صـــ٩٣- ٩٤.

(٣) الموافقات، جـــ٣ صـــ٤١٣

(٤) المرجعية العليا، القرضاوي، صـــ١٧٦

تـأخذ الشـريعة كالصـورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة علـيها، وعامهـا المرتـب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسـر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نضمت به حين استنبطت... وشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا... وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما- أي دليل كان- عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي..." [1] .

ونضـرب مـثالاً نبيـن فيه كيف أن الاكتفاء بظاهر حديث دون النظر في بقية الأحاديـث وسـائر النصوص المتعلقة بموضوعه، كثيراً ما يوقع في الخطأ، ويبعد الـناظر فـيه عن المقصود الذي سيق له الحديث، فمثلاً روي أن أبا أمامة الباهلي قال- حين نظر إلى آلة حرث- سمعت رسل الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يدخـل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل)[2] . فظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول صـلى الله علـيه وسـلم للحرث والزراعة، التي تفضي إلى ذل العاملين. ولكن هذا المعـنى المفهـوم مـن ظاهر الحديث يتغير إذا ما نظرنا إلى الحديث بعد ضمه إلى الأحاديـث الأخـرى الـواردة في ذات الموضوع، حيث إنه قد وردت أحاديث أخرى كثـيرة تحـث على الزراعة والحرث، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[3] ، وما رواه مسلم عن جابر بلفظ: " ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلـت الطـير فهـو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد (أي ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له

---

(١) الاعتصـام ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، ج١ صـ١٧٧- ١٧٨.

(٢) رواه الـبخاري فـي كـتاب المزارعة، باب ما يجوز من الاشتغال بآلة الزرع، ج٥ ص٤ مع شرح فتح الباري طبعة دار المعرفة بيروت بالتصوير على طبعة المكتبة السلفية.

(٣) متفق عليه من حديث أنس، انظر البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس ،ج٥ ص٣، (مـع فـتح الـباري) ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٣) مع شرح النووي ج١٠ صـ٤٧٤.

صـــدقة"[١] ، وروي عن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم معبد حائطـــا فقـــال: (يا أم معبد من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، قال: فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلـــى يوم القيامة)[٢] ، وما روي عن أنس: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فـــإن استطاع أن لا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها، فليغرسها)[٣] . كما أن الأنصار كـــانوا أهـــل زرع وغـــرس ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلوا عن زراعتهم وغراستهم[٤] .

ولبيان معنى حديث أبي أمامة بعد أن ضم مع بقية الأحاديث في ذات الموضوع يقول الحافظ ابن حجر:"وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديـــث الماضـــي في فضل الزرع، والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد مـــن الـــذم علـــى عاقـــبة ذلـــك ومحلـــه ما إذا اشتغل به،فضيع بسببه ما أمر بحفظـــه(كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع، إلا أنه جاوز الحد فيه"[٥].

---

(١) مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ج١٠،ص ٤٧٢- ٤٧٣.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) رواه أحمـــد في مسنده، ج٣،ص١٨٣، ١٨٤، ١٩١، والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني على شـــرط مسلم (سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم٩) وأورده الهيثمي في المجمع مختصراً وقال: رواه البزار ورجاله أثبات ثقات، ج٤، ص٦٣، وفاته أن يعزوه إلى أحمد.

(٤) كيف نتعامل مع السنة (معالم وضوابط) يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومكتبة المؤيد بالرياض، طبعة ثالثة، ١٤١١هـــ- ١٩٩١م، ص١١١.

(٥) انظـــر فتح الباري، ج٥ ، ص٤٠٢ . "و مما يلقي شعاعا على المراد من حديث أبي أمامة ما وراه أحمد وأبـــو داود عـــن ابـــن عمـــر مرفوعاً:" إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهـــاد، ســـلط الله علـــيكم ذلا، لا ينزعه، حتى ترجعوا إلى دينكم" (صحيحه الألباني بمجموعة طرقه، الصـــحيحة، ١١). فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يسلط على الأمة ، جزاء وفاقا لتفريطها في أمـــر ديـــنها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها. فالتبايع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حـــرمه الله وشدد فيه، وهو الربا، فتحايلت على أكله بصور من التعامل، ظاهرها الحل، وباطنها الحرام المؤكـــد. كمـــا أن اتـــباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشؤون الخاصة،

ثانـــياً : مـــراعاة السياق : ومما يعين على فهم النص وتأويله بوجه صحيح مـــراعاة السياق الذي ورد فيه فيربط النص أو اللفظ بسياقه ولا يقطع عما قبله وما بعـــده، فإن دلالة السياق:" ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصـــيص العام، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مـــراد المـــتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، أو غالط في مناظراته. وانظر إلى قوله تعـــالى: (ذق إنـــك أنت العزيز الكريم) (الدخان/٤٩)، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذلـــيل الحقـــير"[١]. ولذلـــك قالوا: " إن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ : موافقـــته لمـــا سبق له من القول واتفاقه مع جملة المعنى وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته"[٢] .

ثالـــثاً : الاستعانة بأسباب النزول : ومما يساعد في بيان دلالة النص وفهمه الـــنظر في أسباب النزول أو الورود. قال ابن تيمية:" معرفة سبب النزول يعين على فهـــم الآيـــة، فـــإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[٣]. وقال الواحدي:" لا يمكن معـــرفة الآيـــة دون الوقوف على قصتها، وبيان سبب نزولها "[٤]. وقال ابن دقيق العـــيد: " معـــرفة ســـبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"[٥]. ولذلك أمثلة كثيرة منها أنه أشكل على عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن يفهم فرضية السعي بيـــن الصـــفا والمروة من قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج

وعلـــى إهمـــال الصـــناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية (ويترتب على كل ذلك إهمال الجهـــاد وتـــركه) وبـــتلك الأســـباب مجـــتمعة يحيق الذل بالأمة، ما لم تراجع دينها " إ. هـــ. يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص١١١- ١١٢.

(١) البرهان، ج١،ص٢٠٠- ٢٠١.

(٢) تفســـير القـــرآن الكـــريم: الشهير بتفسير المنار،محمد رشيد رضا دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون تاريخ) ج١،ص٢٢.

(٣) مقدمة في أصول التفسير للإمام ابن تيمية، تحقيق عدنان زرزور، ص٤٧،و محاسن التأويل، للقاسمي ج ١ ، ص٢٢.

(٤) المدخـــل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة (الرياض: دار اللواء، ط/٣ ، ١٩٨٧م- ١٤٠٧هـــ) ص ١٣٦.

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة.

البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (البقرة/ ١٥٨)، وذلك لأن الآية نفت "الجناح" ونفي الجناح لا يدل على الفرضية، حتى سأل خالته السيدة عائشة رضي الله عنها عن ذلك، فأفهمته أن نفي الجناح ليس نفيا للفرضية، إنما هو نفي لما وقر في أذهان المسلمين يؤمئذ من التحرج والتأثم من السعي بين الصفا والمروة ؛ لأنه من عمل الجاهلية، وقد روي في سبب هذا التحرج أنه كان على الصفا صنم يقال له إساف وعلى المروة صنم يقال له تالفة، وكان المشركون إذا سعوا تمسحوا بهما، فلما ظهر الإسلام وكسرت الأصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك؛ فنزلت الآية لنفي الحرج[١]... فلولا معرفة سبب النزول لما زال الإشكال ولفهم البعض الآية على غير وجهها[٢] ، ولكن يجب التنبيه إلى الفرق بين دلالة السياق ودلالة سبب النزول أو الورود، فالأول له تأثير على دلالة النص ومعناه والثاني وإن كان يعين في فهم النص إلا أنه ليس له أثر على دلالة النص ومعناه وقد أوضح هذا الأمر العلامة ابن دقيق العيد حينما قال: " يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجريها مجرى واحداً، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به. كقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة/٣٨)، بسبب سرقة رداء صفوان، وإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة و الإجماع.أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى". [٣]

---

[١] انظر فتح الباري، ج٣ ، ص٤٩٧- ٥٠٣ ، حيث ذكر هذه الرواية ورواية أخرى لا تعارض هذه الرواية وإن اختلفت عنها، كما ذكر في فتح الباري الأدلة التي ثبتت بها فرضية السعي بين الصفا والمروة.

[٢] المدخل لدراسة القرآن الكريم،أبو شهبة ص ١٣٦- ١٣٧.

[٣] الإحكام شرح عمدة الأحكام،محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ج٣ ص ٣٧١ – ٣٧٢، عند شرحه للحديث رقم ١٨٤ وفي هامش هذا الكتاب حاشية العدة من كتاب العمدة، لابن الأمير الصنعاني.

الضابط السادس : وجود موجب للتأويل

الأصـــل في نصوص الشريعة حمل اللفظ على ظاهره ولا يصرف عن ظاهره إلا لوجـــود موجـــب يحتم صرفه أو يمنع إرادة ذلك المعنى الظاهر وموجب التأويل في نصوص الأحكام الفروعية يكمن في واحد من الأسباب الآتية:

١- إزالـــة مـــا قد يبدو للناظر من تعارض ظاهري بين بعض النصوص، فمن المعلوم أن شرع الله لا يعارض بعضه بعضاً؛ لأن مصدره واحد وهو الوحي الذي لا يأتـــيه الـــباطل مـــن بين يديه ولا من خلفه " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إخـــتلافا كثـــيرا " وعليه لو بدى تعارض في بعض نصوص الكتاب والسنة فإنما هو تعـــارض في ذهن الناظر ولا وجود له في واقع النصوص، وذلك لو أن الناظر تمعن العلاقـــة الدلالية بين تلك النصوص التي تبدو له متعارضة لوجد أن بعضها قد يكون مخصصاً لبعض أو مقيداً أو صارفاً للأمر إلى الندب أو صارفاً للنهي إلى الكراهة أو الحقـــيقة إلى المجاز ،وليس بينها في حقيقة الأمر تعارض وأنه بحملها على بعضها بشيء من التأويل الصحيح يزول ما قد يبدو له من تعارضٍ[١]

٢ - إزالـــة ما قد يبدو من تعارض ظاهري بين بعض النصوص وبين مقاصد الشـــريعة وقواعدهـــا العامة، فمن المعلوم أن للشريعة كليات ومقررات كبرى ثبتت بالنصوص القطعية أو ثبتت بالاستقراء لجزئيات الشرع وصارت تتسم بالقطيعة، فإذا مـــا وجد نص يعارض قاعدة كبرى أو مقصداً أساسياً كان ذلك النص داخلاً في إطار الظواهـــر المحـــتملة للـــتأويل ويتحتم تأويله ليتوافق ظاهر النص مع قواعد الشرع العامة وأسسه القطعية.[٢]

---

[١] راجـــع فـــي تفصـــيل هذا كتابنا منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث طبعة دار النفائس – الأردن ١٩٩٨م صـــ٧١- ٨١ ، ١٥٥- ٢٤١

[٢] ومـــثال التعارض بين ظاهر نص وقاعدة عامة في التشريع الإسلامي ما روي عن الرسول صلى الله عليه وســـلم أنـــه قال:" إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" فهذا الحديث صريح في جعل بكاء أهل الميت سببا في تعذيـــبه، وهـــو أمر لا يد له فيه، ولذلك فقد رددته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأنه يعارض أصلا عاما في القرآن الكريم، وهو قوله تعالى:" ولا تزر وازرة وزر أخرى" أي لا تحمل نفس ذنب غيرها، ولكن

٣- إزالـــة ما قد يبدو من تعارض بين ظاهر نص وبين بعض البراهين العقلية: فمن المعلوم أن نصوص الشرع لا تتعارض أو تتناقض مع العقل لذلك فإنه إذا وجد مـــن النصـــوص مـــا يبدو في ظاهره مناقضاً للعقل وجب أولاً التثبت من صحة ذلك الـــنص فإن ثبتت صحته فينظر في النص إن كان قطعياً في دلالته- أي أن له معنى واحـــداً فقـــط لا يمكن صرفه عنه إلى غيره بأي وجه من وجوه التأويل- فإنه يقدم الـــنص القطعي على العقل ويكون العقل مخطئاً فيما يتوصل إليه من نتيجة مناقضة لمـــا جاء به الوحي لعدم انتهاج العقل النهج الصحيح في البحث و النظر[١] . أما إذا كـــان الـــنص ظنـــياً فـــي دلالته وكان العقل صريحاً فيمكن تأويل النص بصرفه عن ظاهره إلى معنى يحتمله اللفظ، وبدليل يقتضي ذلك التأويل .

وتجدر الإشارة إلى أن قضية تعارض العقل مع النقل كثر فيها النقاش والجدل وألفـــت فـــيها كتب مطولة، وكان أحسن ما كتب في ذلك الموضوع هو كتاب الإمام ابـــن تيمـــية (درء تعـــارض العقـــل والـــنقل) فقد أوضح وجلى الحقائق حول هذا الموضـــوع وأزال كثـــيراً من الشبهات والالتباس وبين ما لايدع مجالاً للشك أنه لا يمكـــن أن يتعارض عقل صريح مع نقل صحيح، وأنه إذا رؤي تعارض فلا بد أن ما ظـــن نقـــلاً لـــيس صحيحاً أو ما ظن عقلاً ليس صريحاً، وأنه إذا تعارض المنقول الصـــحيح مـــع المعقـــول كـــان ذلـــك دليلاً على خطأ المعقول ووجب الرجوع إلى المنقول[٢].

ومـــن خلال ما سبق يتبين لنا أن موجب التأويل في نصوص الأحكام التكليفية هو التوفيق بين مدلولات النصوص ذات التعارض الظاهري سعياً لإعمال النصوص كلهـــا،وقد يكـــون التأويل للتوفيق بين ظاهر نص والقواعد العامة والأسس القطعية

بعـــض العلمـــاء أولوا إطلاق الحديث فقيدوه بحالة ما إذا كان الميت قد أمرهم بذلك في حال حياته. وبهذا يتســـق معـــنى الحديـــث بعد تقييده بهذه الحالة مع الأصل العام الذي قررته الآية الكريمة ويكون في هذا التوفيق إعمال للنصين معا، وهو خير من إهدار أحدهما.

[١] في فقه التدين فهماً وتنزيلاً ،عبد المجيد النجار ١/٤٨- ٤٩

[٢] انظـــر كـــتاب درء تعـــارض العقـــل مع النقل للإمام ابن تيمية وكتاب الامام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل لمحمد السيد الجليند صـــ٢٥٢ والعقل والفهم في الحديث النبوي لمصطفى الزرقاء صـــ١٦

للشـــريعة،وأحياناً يكـــون موجب التأويل هو إزالة ما قد يبدو من تعارض بين ظاهر نص وبرهان عقلي ليتوافق في ذلك العقل مع النقل. وكثيرا ما يجمل العلماء كل هذا ويقولـــون الأصـــل حمـــل الألفاظ على ظاهرها ولا تصرف إلا إذا وجد دليل يوجب التأويل،وهذا الدليل قد يكون نصاً آخر وقد يكون قاعدة عامة وقد يكون برهاناً عقلياً على النحو الذي فصلناه في دليل التأويل.

وبهـــذا فإنـــه مـــتى توفـــر للتأويل شروطه ودواعيه فيلزم إجراؤه ولا يجوز الجمـــود على ظاهر النص فإن ذلك بعد عن لغة التنزيل وروح الشريعة التي تقضي بالتأويل عند وجود موجبه وتوفر شروطه، وقد خالف في هذا الظاهرية حيث جمدوا علـــى ظواهـــر النصوص ورفضوا التأويل في كثير من المسائل، ولم يجيزوا صرف اللفـــظ عن ظاهره إلا بنص آخر أو إجماع[1] يقول الإمام ابن حزم :" فإن قالوا بأي شـــيء تعـــرفون ما صرف الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم وبالله التوفيق : نصرف ذلك بظاهـــرٍ آخـــر مخبر بذلك. أو بإجماع متيقن منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم علـــى أنه مصروف عن ظاهره"[2] ويرى ابن حزم أن التأويل بدون نص من القرآن أو السنة أو إجماع متيقن يعتبر إفتراءً على الله تعالى وتعدياً لحدوده وأن ذلك حرام وفسق ومعصية لله تعالى[3].

ومع تسليمنا بأن الأخذ بالظاهر هو الأصل وأن العدول عنه لا يكون إلا بدليل فـــإن مـــا يقولـــه ابن حزم فيمن يخالف الأخذ بالظاهر إنما ينطبق على المغالين في الـــتأويل كالمرجـــئة والباطنية، وقد سبق أن أوردنا نماذج لمغالاتهم في التأويل، أما بالنســـبة للأئمة المعتبرين فقد وضعوا للتأويل شروطه وضوابطه ودواعيه التي إذا

---

(١) فمـــنهجهم هـــو الأخذ بالنصوص من الكتاب والسنة فإن لم يكن، فالإجماع، وهم لا يرتضون إلا إجماع الصـــحابة باعتـــباره مســـتنداً إلـــى دليل عن الرسول، دون الالتفات إلى تأويل أو تعليل بل إن القياس مـــرفوض رفضـــاً باتاً. فالنصوص كلها في حكم النص المفسر الذي لا يحتاج إلى تأويل أو تعليل يراجع الإحكـــام لابـــن حزم ٤١/٣ وابن حزم لأبي زهرة صـــ٤١١ فما بعدها وتفسير النصوص د. محمد أديب صالح ٤٣٨/١

(٢) الإحكام لابن حزم ٤٢/٣

(٣) المرجع السابق ٤٤/٣

مـــا توفرت في التأويل كان صحيحاً منضبطاً متسقاً مع مقاصد الشريعة ورحابة لغة القرآن الكريم بعيداً عن الزيغ والانحراف، وقد سبق أن بينا كيف يؤكد العلماء على أن الأصـــل إجـــراء الكـــلام على ظاهره ، وأنه لا يصرف عن ظاهره إلا إذا توفرت للـــتأويل شـــروطه وبواعثه ، وأن التأويل في هذه الحالة إنما هو ضمن إطار محدد وشروط موسومة. أما الجمود على الظاهر: فقد كان سبباً لوقوع الظاهرية في كثير مـــن الغرائـــب والأحكام التي تبدو نابيةً عن لغة وروح شريعة الإسلام[١]، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما ذهب إليه الظاهرية من القول بعدم نجاسة الماء الذي ولغ فـــيه الكلـــب؛ لأنه لم يرد في ذلك نص وأن النص قاصر على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب أما الماء الذي ولغ فيه الكلب فهو طاهر حلال شربه[٢]. وقد رد على هذا القـــول بـــأن الماء المولوغ فيه نجس؛وذلك لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإنـــاء فلولا أن الماء نجس لما وجب تطهير الإناء منه[٣]وهذا يفهم من دلالة النص دون حاجـــةٍ إلـــى تأويل. كما نجد ابن حزم في هذه المسألة أيضا يرى أن الموجب لنجاســـة الإنـــاء إنمـــا هـــو الولوغ أما لواكل الكلب في الإناء فلا ينجس الإناء[٤]، ومسلك ابن حزم هذا ينافي دلالة العبارة في نص الحديث، ولكن جمود ابن حزم في الأخـــذ بالظاهر دون الالتفات إلى علل النص ومقاصده، وتأويله هو الذي جعله يرى هذا الرأي.

---

(١) نقـــرر ذلك، مع اعتقادنا الجازم أن ما نقوله من وجود غرائب ومتناقضات، لا يغض- على الخصوص- مـــن قـــدر الإمـــام ابـــن حزم، الذي كان- بحق- علماً من أعلام تاريخنا العظيم. وفي معرض استنباط الأحكام نذكر بحقٍ- أيضاً- أن كتابيه "المحلى" في الفقه، و" الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، من مفاخر ثروتنا التشريعية المباركة على مدى العصور. أديب صالح صـــ١/٤٤٦

(٢) المحلى، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر ١/١٠٩- ١١٢

(٣) معالم السنن للخطابي ١/٤٠

(٤) المحلى ١/١٠٩- ١١٢

الضابط السابع: أن لا يتعارض التأويل في نتيجته مع النصوص القطعية في دلالتها ، أو مع القواعد الشرعية الثابتة بالاستقراء، أو مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة

وذلك أن ما هو قطعي في دلالته على معناه لا يجوز أن يؤول؛ لأن إرادة الشارع فيه واضحة لا تحتاج إلى اجتهاد لتوضيحها فوق ما هي عليه، بل نقول: إن التأويل هو ما يجب أن يُحْكَمَ بتلك القطعيات من النصوص والقواعد، لا أن تكون خاضعة له ومحكومة به أو معارضة بنتيجته. ولأن التأويل طريقه الاجتهاد الظني، والظني لا يقوى على معارضة الدليل القطعي[1].

وإذا كان لا يجوز للتأويل أن يعارض النصوص القطعية فبالأولى أن لا يؤدي التأويل إلى بطلان نص شرعي، فإن أدى إلى ذلك كان غير معتبر، يقول إمام الحرمين:" ومما غلط الشافعي فيه القول على المؤولين كل ما يؤدي فيه التأويل إلى تعطيل اللفظ"[2]. ومثال هذا النوع من التأويل الباطل: تأويل القصص الوارد في القرآن الكريم، بصرفها عن معانيها الظاهرة، إلى معان أخرى يصيرها خيالية لا واقع لها، وهذا التأويل معارض لصريح الآيات القاطعة التي تدل على أن لها واقعاً تاريخياً،من مثل قوله تعالى: (ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه) ومن مثل قوله تعالى: (نحن نقص عليك نبأهم بالحق). [3]

الضابط الثامن : أن يكون المتأول عالماً متجرداً

التأويل ضرب من الاجتهاد في معرفة مدلول اللفظ وبيان مضمونه؛ لذلك وجب فيمن يقوم به أن يكون من المجتهدين العارفين بكتاب الله وسنة رسوله وما تضمنته نصوصها من أحكام وأوجه دلالات، العارفين بأصول الفقه وما تضمنه من

---

(1) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م صـ١٣٨

(2) البرهان ١/ ٥٥١ وانظر المستصفى ١/٣٩٤ حيث يقول الغزالي:" وذهب بعض الأصوليين إلى أن كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل " اهـ

(3) المناهج الأصولية لفتحي الدريني صـ٢٢٠

بـــيان لطـــرق الاســـتنباط المختلفة، العالمين بقواعد اللغة العربية،وأساليبها،وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص وتقييد وإطلاق وحقـــيقة ومجـــاز، فمـــن لم يعرف أساليب الخطاب العربي لا يتمكن من فهم معاني الألفـــاظ فهمـــاً ســـليماً، ولا يستطيع استنباط الأحكام من كلام الله ورسوله استناطاً صـــحيحاً[1] . ولذلـــك فـــإن من أهم ما يجب توفره في المتأول أن يكون متمكناً من معرفة اللغة العربية وتصاريفها واشتقاقاتها وقواعدها النحوية والصرفية والبلاغية ليتمكـــن من فهم معاني القرآن ومقاصده ويتمكن من التدبر والتأمل و فهم نصوص الوحـــي وتحلـــيلها ومعـــرفة أوجـــه دلالاتها التي تشهد لها اللغة وتدعمها مقاصد الشريعة، وتساعد عليها كلياتها وقواعدها العامة.وبهذا فلا بد لمن يقوم بالتأويل أن يكـــون مؤهلاً علمياً لذلك[2] يقول الآمدي في ذكره لشروط التأويل: " وشروطه أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك[3].

وإلـــى جانـــب التأهيل العلمي فإنه يجب أن يكون المتأول صحيح الاعتقاد[4]، متمســـكاً بالهدي الإسلامي متبعاً منهجه القويم، سالكاً طريقه المستقيم، كما يجب أن يكـــون المـــتأول صـــحيح المقصد، مخلصاً في عمله، يهدف إلى الوصول إلى الحق مبتغياً منهج الصواب وتوضيح الحقيقة المرادة من النص. فلا يقبل تأويل المنحرف؛ لأن من كان منحرفاً لا يوثق بكلامه، ولا يعتد برأيه ، ولأن المتأول المنحرف يسعى

---

(1) يقرر الشاطبي أن العلم الذي يتوقف عليه صحة الاجتهاد هو علم اللغة العربية فإن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم انظر الموافقات ٤/٥٦- ٦٢

(2) الإحكام للآمدي في شروط المؤول ٣/٧٥ الموافقات للشاطبي ٤/١٠٥- ١١٨

(3) الإحكام للآمدي ٣/٧٥

(4) وذكـــر الســـيوطي في آداب المفسر:" أن من شرطه صحة الاعتقاد أولاً، ولزوم سنة الدين، فإن من كان مغموصـــاً عليه في دينه، لا يؤتمن على الدنيا فكيف على الدين، ثم لا يؤتمن في الدين على الاخبار عن عـــالمٍ، فكـــيف يؤتمـــن في الاخبار عن أسرار الله تعالى، لأنه لا يؤمن إن كان متهماً بالإلحاد أن يبغي الفتـــنة، ويغر الناس بلينه وخداعه، كدأب الباطنية، وغلاة الرافضة، وإن كان متهماً بهوى لم يؤمن أن يحملـــه هـــواه كل ما يوافق بدعته كدأب القدرية، فإن أحدهم يصنف الكتاب في التفسير ومقصوده منه الإيضاح الساكن ليصدهم عن اتباع السلف، ولزوم طريق الهدى". الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٧٦ مطبعة حجازي بدون تاريخ.

إلى إخراج النص القرآني أو النبوي عن مساره القويم وإخضاع النص للهوى الآثم المتولد عن خدمة الاتجاهات المذهبية الضالة، والتيارات السياسية الجائرة بعيداً عن موازين اللغة وأوجه دلالتها يؤل النصوص ويلوي أعناقها تبعاً لرغباته ونوازعه المنحرفة[1].

ولكي يقوم الناظر بتأويله على الوجه الصحيح يجب أن ينطلق في ذلك متجرداً عن هواه وينظر في النصوص متدبراً لمعانيها ومستخرجاً لأحكامها مبتغياً بذلك الوصول إلى الحق الذي أراده الشارع وضمنه في نصوص وحيه، " فإذا ما استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد "[2] كما يقول الشافعي رحمه الله. ولتحقيق هذا التجرد لا بد أن يكون البحث في نصوص الوحي لمعرفة الحق الذي تضمنته[3] وليس البحث في تلك النصوص لما يخدم فكرة سابقة لدى الباحث أو رأي شخص أو فرقةٍ أو مذهب ليؤيده بالنصوص حقاً أم باطلاً فذلك شأن صاحب الهوى حيث يسعى إلى إخضاع نصوص الوحي لتوافق هواه فالنصوص عنده تابعة لا متبوعة والأدلة لديه خادمة لا مخدومة والنتائج عنده سابقة على المقدمات، والمدلول متقدم على الدليل فهو لا يبحث ليصل إلى الحقيقة أيا كانت بل يبحث عما يعضد فكرته وينصر رأيه ويغض الطرف ويتجاوز عما لا يخدم فكرته " فصاحب الهوى يعتقد ثم يستدل وطالب الحق يستدل ثم يعتقد".والحريص على فهم نصوص الوحي بوجهها الصحيح لا يضع لنفسه أفكاراً مسبقة ثم يلوي رقاب النصوص الشرعية ليسوقها إلى تلك الأفكار ولكنه يستمد من نصوص الوحي حكمها على تلك الأفكار والفرق بين الطريقتين شاسع، إذ أن أحدهما يجعل عقله حاكماً على نصوص الوحي والثاني يخضع عقله لحاكمية الوحي.وكذلك

---

(1) فتسمع من هؤلاء -في هذا العصر-من يؤول بعض مسائل الطلاق أو تعدد الزوجات بما لا يستقيم مع ما تقضي به النصوص، كما تسمع عمن يؤول النصوص في موضوع الربا ليحل ما حرم الله، وذلك بتأويلات متعسفة لا تمت إلى شريعة الإسلام ولغتها بأي صلة، وإنما هي تأويلات قوامها الهوى أو الكيد لأمة الإسلام وإبعادها عن شريعة الله.

(2) ابن القيم: مدارج السالكين ج٢ صـ٣٣٥

(3) النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢/٩٠ .

الأول يـــبرر بالنصـــوص الشرعية قناعاته المسبقة والآخر يقوم قناعاته بنصوص الشريعة[1].

وإلـــى جانـــب التأهيل العلمي وصحة الاعتقاد والتجرد عن الهوى فإنه يجب أن يكـــون المـــتأول مـــتحرراً مـــن التعصب المذهبي أو الانحياز لرأي معين،فلا يجوز للمـــتأول أن يعطـــي مسألة حكماً من الأحكام ثم يسعى لتأويل النصوص واخضاعها لـــتوافق ولـــو عـــنوة ذلك الحكم الذي أعطي للمسألة بحسب اجتهاد لمذهب ما فهذا الـــتأويل بـــاطل، إذ أن الواجـــب أن تكون المذاهب وأقوال أصحابها تبعاً لما نزل به الكتاب، وما بينته السنة، ولا يجوز أن يكون المذهب وآراء فقهائه هو المحور الذي تطوع له النصوص ، ولهذا فمن الخطأ ما يراه أبو الحسن الكرخي حين جعل الأصل هـــو مـــا ذهـــب إليه أئمة الحنفية وأن ما يخالف ذلك من نص شرعي فيحمل على النســـخ أو الـــتأويل[2]، فـــرأيه هـــذا يفصح عن تعصب مذهبي مقيت لا يستقيم مع مرجعية نصوص الشريعة في كونها الأساس الذي تقوم عليه الأحكام وتستمد منها.

ولقـــد شـــنع العلماء على الذين يتعصبون لرأيٍ مذهبيٍ وإن كان مخالفاً لما هو أقوى منه دليلاً، يقول العز بن عبد السلام:" ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقـــف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فـــيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عـــن مقلـــده"[3] . والمتأمل في تاريخ ومنهجية أئمة الفقه الإسلامي يجد أنهم كانوا

---

(1) قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي د. مصطفى حلمي، طبعة دار الدعوة. ط أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م صـ١٩

(2) يقـــول الكرخي- في صـــ٤٨ من رسالته " الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية " :" الأصل أن كل آية تخـــالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفـــيق" ويقول :" الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنه يحمل على النسخ، أو على أنه معـــارض بمـــثله، ثـــم يصار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمـــل علـــى التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل: فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه" نقلاً من أديب صالح في كتابه تفسير النصوص ٤٣٥/١.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٥٣/٢

أحــرص مــا يكــون على استنباط الأحكام مما دلت عليه الآيات، والأحاديث النبوية الصــحيحة، ومــا فهمه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، فقدموا للأمة ثروة فقهــية عظيمة مستمدة من منابعها الأصلية بعيدة عن التأويلات الفاسدة أو التعصب المقيت.

الخاتمة

وبعد أن أتيت على نهاية الموضوع أرى من الواجب أن أسجل أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة وذلك على النحو الآتي:

- يعتبر التأويل من أكثر العلوم الإسلامية أهمية وأثرا في الفكر والتشريع والمعارف الإسلامية لذلك حظي بالدراسة والمناقشة من قبل العلماء ، وحدثت حوله معارك فكرية بين المذاهب والفرق ، وكان أكثر موضوعات التأويل حساسية ما يتعلق بالنصوص الإعتقادية حيث تضاربت فيه المذاهب ووقع فيه الخلاف . وفي هذا الخضم اخطط الأصوليون لهم منهجا دقيقا في التأويل يقوم على ضوابط رصينة و منهجية محكمة ، وركزوا كثيرا على التأويل في مجال نصوص الأحكام الفروعية .
- إن فتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط ، يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء، كما أن ترك التأويل يؤدي إلى جمود العقل وتحجر الفكر والبعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامه واظهار النصوص متخالفة ، وبين هذين المسلكين يتمثل مسلك الحق ومنهج الصواب في استعمال التأويل متى تحقق لذلك بواعثه وتوفرت فيه شروطه وضوابطه التي يتميز بها التأويل الصحيح من التأويل الفاسد .
- إن المتتبع لآثار السلف والعلماء الأولين يتبين له أنهم كانوا يستعملون التأويل في ضوء معناه اللغوي ، فإما تفسير وكشف لمعنى اللفظ ، أو حمله على معنى من معاني يحتملها . وأما استعمال التأويل بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله بدليل يعضده فهذا ما اصطلح عليه علماء الأصول أما السلف فإنهم وإن لم يصرحوا بهذا المعنى إلا أننا نجد في اجتهاداتهم وفهمهم للنصوص ما يؤكد استعمالهم له بهذا المفهوم .
- الأصل في نصوص الشريعة حملها على ظاهرها وأخذ الأحكام منها حسب دلالتها الظاهرة ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول .

- لا يـــؤول اللفظ إلا إذا كان قابلا للتأويل وداخلا في مجاله ، وذلك بأن يكون من الألفـــاظ التي يدخلها الاحتمال فيجعلها مترددة بين المعنى المتبادر للسامع وبين معـــنى آخـــر غـــير ظاهـــر ، وينطبق هذا على الظاهر والنص حسب مصطلح الحنفـــية، وعلى الظاهر حسب مصطلح الجمهور.أما المفسر والمحكم - حسب مصـــطلح الحنفـــية - أو الـــنص - حسب مصطلح الجمهور فلا تقبل التأويل ، لوضوح دلالتها بدرجة تقطع عنها الاحتمال .
- النصـــوص المـــتعلقة بالأحكام التكليفية الفروعية لا خلاف بين العلماء في أنها تقـــبل الـــتأويل إذا ما توفر للتأويل شروطه.أما النصوص المتعلقه بأمور أصول الديـــن ، فقد اختلف العلماء في جواز تأويلها وطال كلامهم ومناقشتهم في هذا الموضوع .
- لا يـــوؤل اللفـــظ إلا إلـــى معنى من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه بأن يكون الإحـــتمال موافقـــا لوضع اللغة أو عرف الإستعمال أو عادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح .
- لا يصـــرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى محتمل إلا بدليل صحيح يدل على هذا الصرف، وأن يكون هذا الدليل راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ،والدليل المطلـــوب للـــتأويل يحدده مستوى الاحتمال في المعنى الذي يراد صرف الكلام إلـــيه فإن كان الاحتمال بعيداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة،وإن كان الاحتمال قريـــباً فـــيكفى فـــيه أدنـــى مرجح،وإن كان الاحتمال متوسطاً فيحتاج إلى دليل متوسط في الرجحان.
- لكـــي يكـــون التأويل صحيحًا لابد من مراعاة التكامل الدلالي بين النصوص من خـــلال ضم النص-الذي يراد تأويله- إلى النصوص الآخرى التي لها علاقة به ولا يـــنظر إلـــى الـــنص بمعزل عما له علاقة به . كما يجب عند تأويل النص مـــراعاة الســـياق الذي ورد فيه وأسباب نزوله؛لأن ذلك يعين على كشف معنى النص وفهم مقصوده .
- الأصـــل فـــي نصوص الشريعة حملها على ظاهرها ولاتؤول إلا إذا وجد موجب يحتم التأويل ويمنع من إرادة المعنى الظاهر.

- يشـــترط لقـــبول التأويل أن لا تعارض نتيجته النصوص القطعية في دلالتها أو القواعد الشرعية الثابتة بالإستقراء أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة .
- الـــتأويل ضـــرب من الإجتهاد في معرفة مدلول اللفظ وبيان مضمونه لذلك يجب فيمـــن يقـــوم به أن يكون مستكملا لعلوم الاجتهاد لكي يتمكن من التأويل بشكل صحيح. وأن يكون صحيح الإعتقاد ومتمسكا بهدي الإسلام ومتجرداً عن الهوى ومـــتحرراً مـــن التعصـــب المذهبـــي ، أو الانحـــياز لرأي معين، وأن ينظر في النصـــوص متدبراً لمعانيها ومستخرجا لأحكامها مبتغيا بذلك الوصول إلى الحق الذي أراده الله وضمنه في نصوص وحيه.

المراجع

١- الإحكـــام شـــرح عمدة الأحكام،محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد ، المكتبة السليفه بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـــ.

٢- الإحكـــام فـــي أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (دار الكتب العلمية بيروت) ١٤٠٣هـــ ١٩٨٣ م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم ،القاهرة ، دارالحديث ط١، ١٤٠٤هـــ.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي الشوكاني تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام القاهرة ، ط ١، ١٤١٨هـــ ١٩٩٨ م .

٥- أســـاس البلاغة، جارالله محمود بن عمر الزمخشري ، دارالكتب المصرية ١٣٤١هـــ ١٩٢٢م.

٦- أصول الفقه (المسمى بأصول السرخسي)محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي القاهرة١٣٨٢ هـــ.

٧- أصـــول الفقـــه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٤١٧هـــ ١٩٩٧م .

٨- الإعتصام،إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي،دارالمعرفة – بيروت ١٩٨٢ م١٤٠٢هـــ.

٩- إعـــلام الموقعيـــن عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، بعناية طه عبدالرؤف سعد ، طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م .

١٠- الـــبحر المحـــيط ، محمـــد بـــن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ، مع تعليقات عبدالفتاح أبو غدة،وزارة الشؤن الإسلامية الكويت.

١١- البرهان في أصول الفقه،عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق عبدالعظيم الديب قطر ط١، ١٣٩٩ هـــ .

١٢- تـــاج العـــروس ، محمـــد مرتضى الزبيدي ط١ المطبعة الخيرية القاهرة ١٣٠٦ هـــ

١٣- تفســـير الـــتحرير والتنوير،محمد الطاهر بن عاشور،الدار التونسية للنشر والتوزيع ١٩٨٤م.

١٤- تفسير القرآن الكريم: الشهير بتفسير المنار،محمد رشيد رضا دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون تاريخ).
١٥- التفسير الكبير، محمد بن عمرالطبرستاني الملقب بفخر الدين الرازي ، دار الفكر بيروت ط٣
١٦- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح،المكتب الإسلامي بيروت، طبعة ثالثة١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
١٧- التلويح على التوضيح،سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المطبعة الخيرية- مصر ١٣٢٢هـ.
١٨- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني تحقيق محمد علي إبراهيم،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٩- تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين أمير بادشاه (دار الكتب العلمية بيروت (بدون تاريخ).
٢٠- جامع البيان عن تأويل أي القرآن،محمد بن جرير الطبري،مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٢١- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي،دار الفكر بيروت- لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٢٢- حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي،طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون تاريخ).
٢٣- الرسالة،الإمام محمد بن إدريس الشافعي،تحقيق أحمد شاكر،دار التراث القاهرة ط٢ ١٩٧٩م.
٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر العربي، القاهرة .
٢٥- درء تعارض العقل والنقل أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق الدكتور رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٦- سنن أبي داود(مع شرحها عون المعبود)،سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١ ١٩٩٤م.

٢٧- شرح العضد على مختصر المنتهى (لابن الحاجب)، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٨- شرح الكوكب المنير،محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المشهور بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ
٢٩- شرح النووي لصحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دارالقلم بيروت.
٣٠- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤف، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .
٣١- صحيح البخاري، لأبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية استانبول ١٩٧٩م.
٣٢- صحيح مسلم،أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري إدارة البحوث العلمية الرياض ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٣٣- العدة في أصول الفقه،أبو يعلي محمد بن الحسن الفراء تحقيق د. أحمد على المباركي مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٠م.
٣٤- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف،دار الفكر، القاهرة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة السلفية.
٣٦- فتح الغفار بشرح المنار،إبراهيم بن محمد بن نجيم، دارالسعادة – مصر
٣٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل،علي بن أحمد بن عمر بن حزم،مكتبة السلام العالمية القاهرة (د،ت).
٣٨- في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، د.عبدالمجيد عمر النجار مركز البحوث والدراسات بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة.
٣٩- القاموس المحيط،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ط١،١٩٩١م ١٤١٢هـ.
٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العزبن عبدالسلام ، مطبعة الاستقامة – القاهرة (بدون تاريخ).

٤١- قواعـد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي، مصطفى حلمي، دار الدعوة، مصر، ط١ ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٤٢- كشف الأسرار،عبد العزيز البخاري،دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٣- كيف نتعامل مع السنة(معالم وضوابط) د.يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ١٤١١هـ١٩٩١م
٤٤- لسـان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت، ط١ بدون تاريخ.
٤٥- اللمـع في أصول الفقه،إبراهيم بن علي الشيرازي،مصطفى الحلبي ط٣ ، ١٣٧٧هـ..
٤٦- مجمـوع فـتاوي الإمام أحمد بن تيمية ، جمـع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة ١٤٠٤هـ.
٤٧- محاسن التأويل (تفسير القاسمي)،محمد جمال الدين القاسمي،عيسى البابي الحلبي ط١ ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.
٤٨- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه جابر العلواني، مطابع الفرزدق، الرياض ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٤٩- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،تحقيق أحمد محمد شاكر.
٥٠- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد أبوشهبة (الرياض: دار اللواء ، ط٣ ١٩٨٧م١٤٠٧هـ
٥١- المرجعـية العليا في الإسلام للقرآن والسنة،يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٥٢- المستصـفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية- مصر ١٣٢٤هـ.
٥٣- مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، محب الله ابن عبد الشكور البهاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٤هـ
٥٤- مسـند الإمام أحمد،طبع المكتب الإسلامي- ورجعت أيضاً إلى الطبعة التي حققها أحمد محمد شاكر دار المعارف بمصر.
٥٥- معجـم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون،طبعة الحلبي القاهرة ط١.

٥٦- معـــالم التـــنزيل (تفسير البغوي) الحسين بن الفراء البغوي،تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرين ، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض ١٤١١هـــ .
٥٧- مفـــتاح الوصـــول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد الشريف التلمساني ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.
٥٨- المفردات في غريب القرآن، الحسن بن محمد بن المفضل الإصفهاني، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
٥٩- مقدمة في أصول التفسير للإمام ابن تيمية تحقيق عدنان زرزور.
٦٠- الملـــل والنحل ،محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، مطبعة محمد علي الصبيح وأولاده، القاهرة .
٦١- الموافقـــات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٦٢- المـــناهج الأصـــولية في الاجتهاد بالرأي.فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع ط٢ ١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م.
٦٣- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد السوسوة دار النفائس الأردن.
٦٤- نهايـــة الســـول شـــرح منهاج الأصول ، عبد الرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي ، مطبعة السعادة، القاهرة.
٦٥- نـــيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث القاهرة.